

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن مستجدات حالة التنفيذ وعن الاتجاهات التي تعكس بيانات المؤشرات (انظر S/2010/498، المرفق). إضافة لذلك، واستجابة للفقرة ١٧ من قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، يقدم التقرير متابعة بشأن الالتزامات والتوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والذي أجري في عام ٢٠١٥، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقريره السابق (S/2015/716).

٢ - ويستند هذا التقرير إلى بيانات وتحليلات قدمتها كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات السلام والأفرقة القطرية، وإلى مساهمات من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني.

ثانيا - لمحة عامة عن التقدم المحرز ومتابعة استعراض عام ٢٠١٥ الرفيع المستوى

٣ - في عام ٢٠١٥، انصب التركيز على الرسائل المتعلقة بمنع النزاع والحفاظ على السلام والتي برزت في سياق الجهود العالمية الرامية إلى مواجهة تهديدات متزايدة التعقيد للسلام والأمن، من استعراضات السلام والأمن الثلاثة^(١) إلى خطة التنمية المستدامة

(١) الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)، واستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (A/69/968-S/2015/490).



لعام ٢٠٣٠ التي تم اعتمادها في أيلول/سبتمبر^(٢). وترددت أصدااء دعوات مماثلة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إلى جانب موضوعات من قبيل شمول الجميع، والمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، والشراكات الاستراتيجية، والنهج التي تركز على الناس، والحاجة إلى إنهاء الانفصال بين ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث سواء في المنظمة نفسها أو عبر كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وتعتبر الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أداة بالغة الأهمية لمنع النزاع وصوغ استجابات أكثر فعالية للأزمات الراهنة المعقدة، ومع ذلك فإن استخدام هذه الأداة ليس بالمستوى المطلوب. وقدمت الدراسة التي أجريت حول تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٤)^(٣) أدلة على أن لمشاركة المرأة مساهمة حاسمة في عمليات السلام، وفي العدالة والأمن، والانتعاش الاقتصادي، والمساعدة الإنسانية. وقد بلغ عدد المتكلمين المشاركين في المناقشة المفتوحة التي أجراها المجلس عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ القرار ١١٣ متكلماً، وهو أكبر عدد من المتكلمين في أية مناقشة في تاريخ المجلس. وتم اتخاذ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) نتيجة لهذه المناقشة بالإجماع، وأعلن نحو ٧٠ من الدول الأعضاء التزامات صريحة بتنفيذ الخطة. ومن الواضح أن هناك زخماً يدفع باتجاه التغيير، غير أن من الأهمية الأساسية ألا يكتفي الدعم بالخطابات.

٥ - ويساهم تنامي دعم الخطة في تحقيق نتائج ملموسة. فهناك تزايد في أعداد النساء اللاتي يشاركن في محادثات السلام، وقد ارتفع عدد اتفاقات السلام التي باتت تتضمن أحكاماً تدعم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما ارتفع عدد العاملين في القطاع الأمني الذين يتلقون تدريباً لمنع حوادث العنف الجنسي والجنساني والرد عليها. إضافة لذلك، يتزايد عدد البلدان التي تنفذ خطط عمل أو استراتيجيات وطنية في هذا المضمار. أضف إلى ذلك تنامي فهم الحاجة إلى معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بما فيها تلك القائمة على الإعاقة، والوضع كسكان أصليين، والتوجه الجنسي، وغير ذلك من عوامل. وللتمكن من

(٢) يتمثل الهدف ١٦ من أهداف خطة عام ٢٠٣٠ في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

(٣) Radhika Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325* (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2015). Available from <http://wps.unwomen.org/~media/files/un%20women/wps/highlights/unw-global-study-1325-2015.pdf>

ضمان شعار عدم تخلف أحد عن الركب فعلاً، لا بدّ لشمول الجميع من أن يُدمج كلياً في جهود بناء السلام والحفاظ عليه.

٦ - على أن التطورات التي طرأت خلال فترة هذا التقرير تبين أن هناك أيضاً ما يدعو للقلق. ومع أن هناك مكتسبات تحققت فإن هذا المكتسبات جاءت بصورة متفرقة في حالات كثيرة. وإضافة لذلك، لا يزال هناك استهداف للنساء والفتيات على نطاق واسع في مناطق النزاع، وكذلك تراجع عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في بعض السياقات. ويسلّط الضوء أدناه على مبادرات ترمي إلى مواجهة التحديات في سياق متابعة الاستعراض الرفيع المستوى.

ألف - تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عمليات السلام

٧ - في تقريره السابق، دعوتُ أصحاب المصلحة إلى الاستفادة من الأدلة والدروس والممارسة الفاضلة التي جُمعت خلال السنوات الخمس عشرة الماضية لضمان مشاركة المرأة على نحو مفيد، ولا سيما في عمليات السلام الرسمية، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لذلك.

٨ - وتبين الخطوات التي اتخذتها كولومبيا لتيسير اتفاق السلام الذي تم التوقيع عليه بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ كيف يمكن لمشاركة المرأة أن توسع نطاق المجموعات المتمتزة بالسلام، وأن تساعد على ضمان التوصل إلى اتفاق. فقد كانت المرأة ممثلة بصورة مباشرة وشاركت بنشاط سواء على مائدة محادثات السلام في هافانا، بما في ذلك من خلال لجنة فرعية تعنى بمراعاة المنظور الجنساني شكلتها الأطراف المتفاوضة، أو في المشاورات على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم في جميع أنحاء كولومبيا. وشكلت المرأة نسبة وصلت إلى ثلث المشاركين على مائدة محادثات السلام، وما يقارب نصف المشاركين في المشاورات، وأكثر من ٦٠ في المائة من الضحايا والخبراء الذين زاروا مائدة المحادثات (انظر E/2016/729، الفقرة ٣١).

٩ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٦١ (٢٠١٦)، تعمل الأمم المتحدة على تنظيم بعثة سياسية خاصة في كولومبيا ستكون جزءاً من الآلية الثلاثية للرصد والتحقق فيما يتعلق بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية. وإني أشجع أصحاب المصلحة على جعل عمل هذه البعثة مسترشداً بالتوصيات ذات الصلة التي طرحتها النساء في سياق عملية السلام. كما أرحب بالتزام البعثة بجلب أكبر عدد ممكن من النساء لشغل جميع الاختصاصات والمناصب، بما في ذلك الجهود الرامية لضمان أن تبلغ نسبة النساء ٢٠ في المائة على الأقل بين موظفي الأمم المتحدة المنشورين.

١٠ - أما على الصعيد العالمي فإن البيانات حول مشاركة النساء في عمليات الوساطة تظهر تفاوتاً في التقدم المحرز خلال فترة هذا التقرير^(٤). ففي عام ٢٠١٥، قادت الأمم المتحدة أو شاركت في قيادة ١٤ عملية وساطة رسمية^(٥). وشاركت المرأة في جميع أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة، مما يشكل إنجازاً ثابتاً عليه المنظمة منذ عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٥، كان هناك ما لا يقل عن امرأة واحدة برتبة رفيعة في وفود ١٣ من الأطراف المتفاوضة، وفي ٩ عمليات من أصل ١١ عملية نشطة، وذلك بالمقارنة بأربع نساء في ١٤ عملية في عام ٢٠١١. وفي حين أن هذه الأرقام تشير إلى تحقق بعض التقدم، فإن هناك حاجة إلى جهود أقوى لتيسير زيادة إشراك المرأة على نحو مفيد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام. كما أجريت المشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية في جميع العمليات، وهو هدف تم التوصل إليه في عام ٢٠١٤ وحافظ عليه بعد ذلك^(٦). وإني أشجع جميع الجهات الفاعلة الداعمة لعمليات الوساطة أن تتأثر على الترويج لمشاركة المرأة ضماناً للاستمرار في الوفاء بالتزامات في هذا المجال.

١١ - ويُعتبر مبعوثي الخاص إلى سورية مثلاً على ضمان مراعاة المنظورات النسائية على مائدة محادثات السلام في عمليات الوساطة والمساوي الحميدة التي تقودها الأمم المتحدة. ففي كل جولة من جولات التفاوض أثناء محادثات جنيف التي جرت في عام ٢٠١٦، كان يطالب بنسبة لتمثيل المرأة تبلغ ٣٠ في المائة، ودأب على التشاور بانتظام مع المجتمع المدني، وطالب علناً بمشاركة المرأة في الوفود الرسمية للطرفين المتفاوضين. وقد ضمت حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة تمثيلاً للمرأة في وفودهما بلغت نسبته ٣ من ١٥ ممثلاً (أي ٢٠ في المائة). وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أنشأ المبعوث الخاص، عملاً بمشورة مجموعة متنوعة من النساء السوريات، المجلس الاستشاري للنساء السوريات وذلك بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ويضم المجلس ١٢ امرأة سورية من ممثلي المجتمع المدني وهو يجتمع بانتظام مع مكتب المبعوث الخاص لتزويده بالتحليل الجنساني والمشورة الجنسانية. كما تقدم النساء السوريات منظوراتهن إلى المبعوث الخاص من خلال محافل استشارية يشارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني من ٥٣ شبكة سورية تمثل أكثر من ٥٠٠ منظمة غير حكومية.

(٤) تقدم إدارة الشؤون السياسية سنوياً بيانات عن تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في عمليات السلام الرسمية وفي المشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية.

(٥) في ثلاث من هذه العمليات (الجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والشرق الأوسط)، لم تجر خلال فترة التقرير أية مفاوضات رسمية.

(٦) لا يتضمن هذا الرقم عمليات السلام ذات النطاق المحدود للغاية، من قبيل المناقشات حول ترسيم الحدود.

١٢ - ومن الجدير بالذكر أيضاً جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتعزيز مشاركة المرأة في الحوار السياسي الليبي وعملية صياغة الدستور. وتشمل هذه الجهود إطلاق مسار نسائي منفصل لضمان التشاور بصورة منتظمة مع الناشطات، والقيام بالشراكة مع سويسرة بتنظيم مؤتمر ضم ٣٨ مجموعة نسائية وتمخض عن وضع خطة النساء الليبيات للسلام. وفي قبرص، قام مكتب المستشار الخاص بتيسير أعمال لجنة المساواة بين الجنسين التي أنشأها الزعيمان القبرصيان اليوناني والتركي أثناء المحادثات الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة للمسألة القبرصية، وبذلك زادت مشاركة المرأة في كلا الفريقين المتفاوضين على جميع المستويات.

١٣ - ويجب أن تصبح مبادرات الترويج لمشاركة النساء والمشاورات الشاملة لهن ممارسة ثابتة في الوساطة للتوصل إلى اتفاقات السلام. وتستمر الحلقات الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالشؤون الجنسانية وعمليات الوساطة الشاملة للجميع، والتي طورتها إدارة الشؤون السياسية ونظمتها بالشراكة مع فنلندا والنرويج والمعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو ومبادرة إدارة الأزمات، كمحفّل رئيسي لكبار المشاركين في الوساطة يتمكنون فيه من التعلم وتبادل الالتزامات وترجمتها إلى ممارسة. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، تم تنظيم ثماني حلقات دراسية شارك فيها ١٦٤ مبعوثاً من وسطاء الأمم المتحدة ومن المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ومنظمات الوساطة الدولية.

١٤ - ويتعين على جميع الجهات الفاعلة الداعمة لجهود الوساطة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بمشاركة المرأة بصورة فعالة وضمان إعداد النساء كوسيطات واختيارهن لذلك، وفقاً لما مجلس الأمن التأكيد عليه في بيانه الرئاسي S/PRST/2016/9. وفي عام ٢٠١٥، كان هناك خمس نساء في مناصب كبير الوسطاء أو المبعوث الخاص، ومارسن دعم جهود الوساطة أو تعزيز المساعي الحميدة باسمي. ولإي أرحب بإنشاء شبكات النساء الوسيطيات في مختلف المناطق، وهي شبكات توسع نطاق مجموعة الوسيطيات العالمية. من ذلك مثلاً إطلاق شبكة الشمال الأوروبي لوسيطات السلام خلال عام ٢٠١٥ للترويج للنساء وسيطات السلام في بلدان الشمال الأوروبي والتواصل مع الشبكات المماثلة في المناطق الأخرى. وقد قامت إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتحديث استراتيجيتهما المشتركة الخاصة بالشؤون الجنسانية والوساطة، وذلك لتعزيز العمليات الشاملة للجميع والمتعددة المسارات في مجال منع النزاع والوساطة.

١٥ - وللدراسة الجنسانية أهميتها البالغة في ضمان انعكاس مصالح المرأة في اتفاقات السلام. وفي عام ٢٠١٥، وفّرت الأمم المتحدة هذه الدراية لثمان من أصل تسع (٨٩ في المائة) عمليات وساطة ذات صلة، مما يشكل ارتفاعاً في النسبة التي كانت ٦٧ في المائة في

عام ٢٠١٤. ويقدم الدعم في هذا المجال خبراء من فريق الأمم المتحدة الاحتياطي للوساطة، والمبادرات المشابهة لدى المنظمات الإقليمية. من ذلك مثلاً أن فريق دعم الوساطة التابع للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية قدم المشورة الجنسانية التقنية في عمليات مختلفة شملت أفغانستان والجمهورية العربية السورية ومالي. وفي عام ٢٠١٥، أوفدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خبراء إلى مكتب المبعوث الخاص إلى سورية، والمنسق المقيم في كولومبيا، ومكتب المبعوث الخاص لرئيس مفوضية شؤون المرأة والسلام والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي.

١٦ - ويستمر تزايد عدد اتفاقات السلام الموقعة والتي تتضمن أحكاماً جنسانية محددة^(٧). ويمكن أن يعزى ذلك لزيادة الوعي لدى الوسطاء وزيادة شمول الجميع في العمليات وزيادة توفر الدراية الجنسانية واستخدامها. فمن أصل ١٠ اتفاقات سلام^(٨) تم التوقيع عليها في عام ٢٠١٥، تضمنت سبعة اتفاقات (٧٠ في المائة) أحكاماً جنسانية محددة، بالمقارنة بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٢٢ في المائة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٥، أدرجت أحكام تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالتزاع في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في كل من جنوب السودان وكولومبيا ومالي وميانمار. ويتعين الآن على الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني تيسير تنفيذ تلك الأحكام ورصد ذلك التنفيذ ضماناً لمشاركة المرأة بصورة مفيدة.

١٧ - وإضافة لمشاركة المرأة في العمليات الرسمية الرفيعة المستوى، دأبت النساء منذ أمد بعيد على العمل على عمليات المستوى المحلي ودون الوطني، بعيداً عن أضواء الاهتمام الدولي في كثير من الأحيان. ففي ١٧ إقليماً في بوروندي، مثلاً، استهلت شبكة جديدة من وسيطات السلام على مستوى المجتمعات المحلية حوارات مع الفاعلين السياسيين وقوى الأمن والمجتمع المدني لتفادي النزاعات. وفي أوغندا، نظمت جماعات المجتمع المدني غرفة عمليات نسائية وتوسطت بين الأطراف السياسية المتعارضة في أعقاب الانتخابات. ويحتاج هذا النوع من مبادرات المجتمع المدني إلى توسيع نطاق تمويله ويتعين ربطه بعمليات وساطة السلام على المستوى الوطني.

(٧) تتبع إدارة الشؤون السياسية إدراج المسائل الجنسانية في اتفاقات السلام منذ عام ٢٠١١، وقد أدرجت الأرقام في تقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وتوفر معلومات عن اتفاقات السلام على الموقع: <http://peacemaker.un.org>.

(٨) لأغراض جمع البيانات، تدرج إدارة الشؤون السياسية في مصطلح "اتفاقات السلام" اتفاقات وقف الأعمال العدائية واتفاقات وقف إطلاق النار والاتفاقات الإطارية واتفاقات السلام العامة الموقعة بين طرفين على الأقل من أطراف النزاع والتي ترمي إلى إنهاء النزاع العنيف أو منعه أو تحويله بشكل كبير بحيث يمكن التعامل معه على نحو أفضل بصورة بناءة.

باء - حماية حقوق المرأة ودورها القيادي والترويج لهما في بيئات حفظ السلام وبيئات العمل الإنساني

١٨ - لا يزال عدم احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسبب ضرراً هائلاً. ففي بداية عام ٢٠١٦، تجاوز عدد الأشخاص الذين أُجبروا على التشرّد نتيجة للتزاع أو للعنف العام ٦٥ مليوناً^(٩). ووفقاً لتقرير العرض العام للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يقدر أن هناك ١٢٥ مليوناً من الناس بحاجة إلى المساعدة الإنسانية^(١٠). ويُقتل المدنيون أو يتعرضون للإصابة يومياً بصورة مقصودة أو عشوائية من جانب فاعلين تابعين للدولة أو فاعلين من غير الدول. ويعتبر العنف الجنسي المنتشر على نطاق واسع أمراً واقعاً يدمر نسيج المجتمعات في عدة بيئات.

١٩ - وقد أرسلت استعراضات السلام والأمن لعام ٢٠١٥، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني عام ٢٠١٦، رسالة مفادها أن الاستجابة الفعالة تتطلب فهماً أعمق لأبعاد النزاع الجنسانية وأن هناك حاجة إلى تعزيز الجهود لحماية النساء والفتيات وتمكينهن من صوغ الاستجابة على المستويات المحلية والدولية. وهناك حاجة أيضاً إلى زيادة الجهود لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة في سياق النزاع وبيئات ما بعد النزاع، بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية وفي الغذاء والصحة وسبل العيش والتعليم والملكية الجنسية.

التصدي للعنف الجنسي والجنساني في البيئات المتأثرة بالنزاع

٢٠ - إن التوصيات الواردة في تقرير الأحياء عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2016/361) لا تزال لها أهميتها. فقد نبّهت المجلس في ذلك التقرير إلى ١٩ حالة مثيرة للقلق وقدمت له قائمة مستكملة تضم ٤٨ طرفاً من أطراف النزاعات^(١١) يُشكّ بصورة معقولة بأنها ترتكب أنماطاً من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وغالبية هذه الأطراف جهات فاعلة من غير الدولة. كما قدمت معلومات عن الممارسة المتنامية المتمثلة في العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الإرهاب، وعن شواغل ناشئة

(٩) البيانات متاحة في: www.unhcr.org/576408cd7.

(١٠) متاح على الموقع: <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/GHO-2016.pdf>.

(١١) ينبغي أن يقرأ هذا التقرير بالاقتران بالتقارير السبعة السابقة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وهي تقارير تعطي أساساً تراكمياً لإدراج الأطراف في القوائم المرفقة بها. وتدرج جماعة بوكو حرام على نحو منفصل تحت عنوان "الأطراف الأخرى المثيرة للقلق". وتستعرض بيانات التقرير والتحليل الوارد فيه المؤشرات المتعلقة بأنماط العنف الجنسي في سياق النزاع وفي بيئات ما بعد النزاع.

من قبيل محنة الأطفال الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب وقت الحرب، وانعدام الحصول على الخدمات، والعنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان. ويُحظر على جميع الدول الأطراف التي يتكرر إدراجها في مرفقات التقارير السنوية عن الأطفال والتزاع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات التزاع أن تشارك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢١ - وأرحب بالتنفيذ الكامل للأطر المشتركة للتصدي للعنف الجنسي في حالات التزاع وأشجّع عليه، وهي الأطر الموقعة بين ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع وعدد متزايد من الحكومات والمنظمات الإقليمية، ومنها جامعة الدول العربية التي كانت أحدث الموقعين عليها. وواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التزاع الذي يجمع بين مكتب ممثلي الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مساعدة الحكومات في التحقيقات والمقاضاة الجنائية والقضاء العسكري والإصلاح التشريعي وحماية الضحايا والشهود ومنح التعويضات للناجين. وحتى الآن، وبناءً على طلب السلطات الوطنية، قدّم فريق الخبراء الدعم التقني لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالتزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيريا، ومالي، والبلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية.

٢٢ - وقد شددت في تقاريري السابقة على ضرورة معالجة العنف الجنسي المتعلق بالتزاعات باعتباره جزءاً من سلسلة متصلة من العنف، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهجمات الأوسع نطاقاً على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وأصبحت المعلومات المتعلقة بنطاق هذا العنف ومداه متاحة بصورة متزايدة، بسبب منها الترتيبات التي وضعتها الأمم المتحدة للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، والدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية، والدراسات الاستقصائية التي تجريها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي والمتعلقة بالعنف ضد المرأة في سياقات التزاع. وتشير البيانات المستخلصة من الدراسات الاستقصائية في ٣٨ بلداً إلى ارتفاع معدلات العنف البدني على مدى الحياة في العديد من البلدان التي تشهد حالة نزاع والتي تمرّ في مرحلة ما بعد التزاع^(١٢). وبسبب الوصم والخوف من الانتقام والفرص المحدودة للحصول على الخدمات ذات الصلة، إلى

(١٢) فيما يتعلق بالفئة العمرية بين ١٥ و ٤٩ عاماً. البيانات متاحة على الموقع التالي:

<http://unstats.un.org/unsd/gender/chapter6/chapter6.html>

جانب الانهيار العام لسيادة القانون، فإن العديد من ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات لا يبلغون عن حوادث العنف ولا يلتمسون المساعدة.

٢٣ - ولا يزال إنهاء جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات، يشكل مسألة ذات أولوية. واشجع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة التعاون في إطار شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأحث الحكومات على الوفاء بالتزامات الواردة في مبادرات من قبيل الدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في حالات الطوارئ وخطوة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكد مجدداً على أهمية مشاركة المرأة في الاستجابة لحالات النزاع والأزمات، بما في ذلك مشاركتهن كأعضاء في قطاع الأمن. وقد ثبت أن تلك المشاركة تحسّن حصول المرأة على الخدمات وتعزّز العلاقات المجتمعية^(١٣). وأرحب بمبادرات مثل التدريب المقدم للنساء من العسكريين، والتي تتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع جنوب أفريقيا والصين والهند لتعزيز فرص تولي النساء القيادة في بيئات الأزمات.

تعزيز بيئات الحماية المراعية للمنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام

٢٤ - أرحب بالجهود الجارية لزيادة عدد النساء بين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المنتشرين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بهدف مضاعفة عددهن خلال السنوات الخمس المقبلة، عملاً بالقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت نسبة النساء لا تزيد على ٤,٧ في المائة من مجموع الخبراء العسكريين في البعثات الميدانية، وعلى ٣,٢ في المائة من الأفراد العسكريين. وبقي تمثيل المرأة في شرطة الأمم المتحدة منخفضاً أيضاً، فبلغت نسبته ١٦,٩ في المائة من فرادى ضباط الشرطة و ٧ في المائة فقط من وحدات الشرطة المشكّلة^(١٤). ويرتبط بطء التقدم المحرز في هذا المجال بالنسب المنخفضة لمشاركة النساء في القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية^(١٥). وتبيّن البيانات

(١٣) انظر على سبيل المثال، Sahana Dharmapuri, *Not Just a Numbers Game: Increasing Women's Participation in UN Peacekeeping* (International Peace Institute, July 2013).

(١٤) أحدث البيانات متاحة على الموقع التالي: www.un.org/en/peacekeeping/resources/statistics/gender.shtml.

(١٥) بغية رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ البيانات سنوياً بشأن المؤشر التالي: "مستوى مشاركة المرأة في قطاع العدل والأمن" وفي عام ٢٠١٥، أفادت ١٢ دولة من الدول الأعضاء عن الأرقام المتعلقة بتمثيل المرأة في القوات المسلحة الوطنية وأبلغت ١٠ دول عن تمثيل المرأة في مؤسسات الشرطة الوطنية. وتشير الأرقام الإجمالية لمجموعات البلدان هذه إلى أن نسبة النساء هي أقل من ١٢ في المائة من الأفراد العسكريين وتبلغ ١٢,٣ في المائة فقط من ضباط الشرطة.

أن نسب تمثيل المرأة تختلف اختلافاً كبيراً بين البلدان وتميل إلى الانخفاض على مستوى الإدارة، حتى في البلدان ذات الأداء الأعلى. ومن خلال العمل مع البلدان المساهمة ومنح الأولوية للمرشحات في عمليات الفرز، حافظت الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية في إدارة عمليات حفظ السلام على نسبة نشر متوسطة للنساء تبلغ ٣٠ في المائة في صفوف موظفي المؤسسات الإصلاحية المقدمين من الحكومات بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي النسبة الأعلى بين العسكريين النظاميين التابعين للأمم المتحدة.

٢٥ - وأصبح لدى مكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام الآن مستشار عسكري للشؤون الجنسانية، وهناك مستشارون عسكريون للشؤون الجنسانية في كثير من البعثات. ويساهم المستشار العسكري للشؤون الجنسانية في إدخال المنظور الجنساني في الوثائق التي تعدّها دائرة التخطيط العسكري وفي جميع مفاهيم العمليات في المستقبل. وفي منتصف عام ٢٠١٦، باتت المفاهيم الاستراتيجية العسكرية التسعة للعمليات، والأوامر الستة لعمليات القوات جميعها تشمل أحكاماً متعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وهناك مستشار للشؤون الجنسانية في شعبة الشرطة في الإدارة أيضاً، كما عينت الشعبة مستشارين للشؤون الجنسانية في خمس بعثات وتتطلع إلى زيادة عدد تلك البعثات إلى ١٠ مستشارين بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٦. وبالنسبة إلى شرطة الأمم المتحدة، كان ثلاثة عشر مفهوماً من أصل مفاهيم العمليات الأربعة عشر (٩٣ في المائة)^(١٦) يشير في عام ٢٠١٦ إلى العنف الجنساني أو الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مقابل ٨١ في المائة في عام ٢٠١٥ و ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٢.

٢٦ - وبذلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني جهوداً كبيرة لتعزيز مساءلة القيادة العليا في حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تمثيل المديرين من كلتا الإدارتين في فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية إلى رتبة مدير في المقرّ ونقل وحدة القضايا الجنسانية إلى مكتب رئيس الديوان، مما يسمح بزيادة الوصول إلى الدراية التقنية من أجل تحسين الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. على أنه لتمكين كبار المديرين من تلقي الدعم التقني، يتعين تعزيز الخبرة في المجال الجنساني لدى كل موظفي حفظ السلام وإعداد وحدات تدريب متخصصة.

(١٦) إضافةً إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تتوفر لدى عناصر الشرطة كافة إشارات كهذه ضمن الواجبات والمسؤوليات المكلفة بها.

٢٧ - وأتوقع أن إدراج المنظور الجنساني في كل الاستعراضات الاستراتيجية لعمليات حفظ السلام سيسهم في كفالة استجابة عمليات حفظ السلام لاحتياجات الرجال والنساء في الميدان. وأدعو القيادة العليا للبعثات إلى إقامة مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني المحلي، بما في ذلك المنظمات التي تعنى بالمرأة، من أجل كفالة أن تعكس القرارات المتعلقة بالسلم والأمن احتياجات المجتمعات المحلية وتجاربها، وأن تكون أكثر استجابةً لها. وينبغي أن تتجلى التوصيات المستمدة من هذه المشاورات في الوثائق الختامية.

معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٢٨ - لا يزال يساورني قلق عميق إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ما فتئت تظهر في البلدان التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتشكل هذه الانتهاكات خيانة أساسية للأمانة، وقد دمرت حياة الضحايا، وألحقت ضرراً بالغاً بسمعة المنظمة في العالم. ويتعين على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتقديم الرعاية والخدمات إلى الضحايا، وتمكين الفئات السكانية الضعيفة ودعمها، وتحميل الجناة المسؤولية عن أفعالهم. وهذه مسؤولية جماعية تتطلب مشاركة تامة من الدول الأعضاء.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٥، تم استلام ٩٩ ادعاءً جديداً بحصول استغلال أو انتهاك جنسي من مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة (بما فيها إدارات الأمانة العامة ومكاتبها والوكالات والصناديق والبرامج)، وذلك بالمقارنة بـ ٧٩ ادعاءً في عام ٢٠١٤ و ٩٦ في عام ٢٠١٣ و ٨٨ في عام ٢٠١٢ و ١٠٢ في عام ٢٠١١. وتتضمن المرفقات من الثالث إلى الخامس الملحق بتقرير عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729)^(١٧)، معلومات مفصلة عن الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك جنسية الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعنيين والإجراءات المتخذة. وتتعلق معظم الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٥ بأفراد عسكريين. وورد أكثر من ٥٠ في المائة من الادعاءات المتعلقة بالبعثات من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن الادعاءات الواردة من عمليات السلام، تضمن ٣٨ ادعاءً

(١٧) تقوم وحدة السلوك والانضباط بجمع البيانات ونشرها بانتظام، تحت إشراف كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. ويسترشد بهذه المعلومات المؤشر المذكور في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتحديد النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها التي يزعم أن أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني قد ارتكبوها والتي اتخذ فيها إجراء من أصل العدد الإجمالي للقضايا المحالة.

(٥٥ في المائة) أفضح أشكال العنف والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك أنشطة جنسية مع قاصرين وحالات اغتصاب. وهناك مطالبات بإثبات الأبوة مرتبطة بـ ١٥ ادعاءً.

٣٠ - ويكشف ازدياد عدد الادعاءات ووحشيتها التي يعجز عنها الوصف وضعف تدابير مساعدة الضحايا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير. وعملاً بنتائج الاستعراض المستقل لاستجابة الأمم المتحدة إلى ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/71/99)، عيّنتُ منسقة خاصة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع الانتهاك والاستجابة لحالاته في الوقت المناسب. وفي وقت سابق من عام ٢٠١٦، أعلنتُ عن اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساءلة ومساعدة الضحايا، بسبل منها إنشاء صندوق استثماري مخصص للضحايا، وتعزيز التحقيقات وتسريعها، والكشف عن جنسية الجناة المزعومين. ومن الضروري أن تقدم الجهات المانحة الدعم إلى آليات مساعدة الضحايا التي لا تزال تعاني من نقص شديد في التمويل.

احترام النطاق الكامل للالتزامات بموجب القانون الدولي في البيئات المتأثرة بالتراعات

٣١ - سلطت الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي أجريت في عام ٢٠١٥ الأعضاء على الأهمية المحورية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء منع التراعات وبناء السلام والسلام المستدام، وعلى أهمية العمل بالتكامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٢ - وأرحّب بتركيز مجلس الأمن على حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والجرحى، والمرافق الطبية في مناطق الحروب، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وعلى النحو المعرب عنه في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). والهجمات على العاملين والمرافق، وعدم القدرة على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية المتعلقة بالإجهاض وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تلحق أضراراً مدمرة بالبيئات المتأثرة بالتراعات. وفي عام ٢٠١٥، كانت هناك ٤١٨ حالة من وفيات الأمومة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في البلدان التي تشهد حالة نزاع وتكرر في مرحلة ما بعد النزاع^(١٨)، وهو معدل يقارب ضعف المعدل العالمي الذي يبلغ ٢١٠ من الوفيات بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وتشهد مالي تحديداً وضعاً خطيراً حيث وصل عدد وفيات

(١٨) في هذا التقرير، يشمل ذلك البلدان أو الأقاليم التي عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام في عام ٢٠١٥ أو التي عُرضت مسائل متعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس خلال جلسة رسمية عُقدت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أو التي تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٥.

الأمومة إلى ٨٨٢ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة. وفي السياق نفسه، تشهد أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار معدلات مقلقة، كلها تتجاوز علامة الـ ٧٠٠ حالة.

٣٣ - وأعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع، من خلال تزويدهنّ بخدمات صحية شاملة غير تمييزية بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي الاجتماعي تماشياً مع القانون الدولي الإنساني. وقد أنشأ صندوق الأمم المتحدة للسكان في الآونة الأخيرة أربعة أماكن تقدم خدمات صحية مواتية للمرأة في المناطق المتأثرة بالنزاع في أفغانستان، وقدم الدعم لوزارة الصحة والشركاء في العراق لتوفير الرعاية الشاملة إلى النساء والفتيات الزبيديات بصفة خاصة، وأطلق أفرقة متنقلة من الخبراء النفسيين الاجتماعيين لمساعدة الناجين من العنف القائم على نوع الجنس، بما يشمل المشردين داخلياً في أوكرانيا. وقام الصندوق واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع إسبانيا وشيلي، بوضع منهج دراسي يرمي إلى بناء قدرات العاملين في بناء السلام من أجل تيسير الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وتقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مجموعات لوازم المواليد الجدد في العراق، كما توفر خدمات الصحة الإنجابية في الأردن. وأنشأت سويسرا برنامجاً مع شركاء محليين في بوروندي ورواندا وشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لتوفير الخدمات الطبية الكلية، والدعم القانوني، والإدماج الاجتماعي الاقتصادي لضحايا العنف. ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل العمل بروح الشراكة من أجل كفالة الاحترام العالمي للحق في الصحة، بما في ذلك المجموعة الكاملة من الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات.

٣٤ - وتحدّ النزاعات من حصول النساء والفتيات على التعليم. وتتسع الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالنسبة الصافية العالمية المعدّلة للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي بدرجة كبيرة في البلدان في مرحلة النزاع وما بعد النزاع، فنسبة ٧٤ في المائة فقط من الفتيات ملتحقات بالتعليم الابتدائي، مقابل ٩٢ في المائة من الفتيان. وتبلغ نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي ٤٢ في المائة للفتيات و ٤٨ في المائة للفتيان. وتتوفر مقارنة أشدّ جلاءً في أن عينة دراسية تشمل ٢٥ بلداً متأثراً بالنزاع و ٦٥ بلداً غير متأثر بالنزاع^(١٩) بينت أن احتمال وجود

(١٩) استخدمت المتوسطات الوطنية غير المرجحة لإجراء التحليل، بما في ذلك للبلدان السبعة التي يقتصر فيها النزاع على مناطق محددة.

الفتيات خارج المدارس الثانوية في بلدان النزاع تلك يزيد على ٩٠ في المائة مقارنةً بالبلدان التي لا تشهد نزاعاً^(٢٠). ولا تزال الشواغل الأمنية، ومنها استخدام المدارس من جانب العسكريين، تؤثر في التعلّم وتعرض سلامة الأطفال للخطر. وتنجم عن عدم حصول الفتيات على التعليم آثار كبيرة في الأجلين القصير والطويل على حدّ سواء. وفي العديد من سياقات الأزمات تكون الفتيات أكثر عرضة لخطر الإكراه على العمل المتري أو الزواج المبكر، والاتجار أو الانخراط في البغاء/المقايضة بالجنس للبقاء على قيد الحياة^(٢١).

٣٥ - ويسرني أن العمل على معالجة مسألة انعدام الجنسية تواصل بمجدية، وأرحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ بالقرار ٧/٣٢ المعنون "الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في القانون والممارسة"، وفيه يدعو المجلس جميع الدول إلى كفالة تمتع جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة. وأشجع جميع الجهات الفاعلة على الانضمام إلى الحملة العالمية التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية^(٢٢).

٣٦ - ويساورني القلق إزاء استمرار التهديدات والهجمات وحالات الاضطهاد التي يتعرض لها الأشخاص الذين لا يمثلون للمعايير الجنسانية، سواء كانوا من القيادات السياسية النسائية أو الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملات في قطاع العدالة والأمن، وقادة المجتمع المدني أو من يُنظر إليهم على أنهم مثليات ومثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وقد وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية كيف أن تحديد الأدوار الجنسانية بشكل صارم والقسوة في إنفاذها، أسفرا عن إخراج النساء والفتيات من الحياة العامة، وكيف أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لا يزال يستهدف الأقليات الجنسية لتنفيذ حكم الإعدام بها (انظر A/HRC/31/86). وفي أفغانستان، سجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان استخدام عقوبات هيكل عدالة مواز بحق النساء اللواتي تتهمهنّ العناصر المناوئة للحكومة بارتكاب ما يسمى بـ "الجرائم الأخلاقية". وفي سياقات كل من السودان والعراق

(٢٠) انظر: <http://www.globalpartnership.org/data-and-results/education-data>.

(٢١) Sarah Brown, "The importance of investing in girls' education seems to have dawned, at long last, on the international community", in *The Huffington Post* (March 2016). Available from www.huffingtonpost.co.uk/sarah-brown/all-women-everywhere-girls-education_b_9512788.html.

(٢٢) مستجدات الحملة متاحة على الموقع التالي: <http://www.unhcr.org/ibelong/>.

وكولومبيا وليبيا لا يزال المجتمع الدولي يسمع عن قتل المدافعات عن حقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان بسبب اعتراضهن على المفاهيم التقليدية للأسرة والأدوار الجنسانية في مجتمعاتهن. ففي ليبيا، على سبيل المثال، وجدت مفوضية حقوق الإنسان أنه جرى اغتيال ناشطات بارزات يدعون إلى المساواة والعدالة الاجتماعية والمساءلة. وأحث الدول الأعضاء على تعديل التشريعات التمييزية وكفالة تعزيز المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والممارسات والمؤسسات، بما في ذلك في مرحلة بناء النظم أو إصلاحها في أعقاب النزاع.

٣٧ - وأرحب بالمبادرات الرامية إلى إشراك جميع المعنيين في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومنع العنف في البيئات المتضررة من النزاعات. وقد قاد مستشاري الخاص بالمعني بمنع الإبادة الجماعية برنامجاً يركز على دور الزعماء الدينيين في منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. وحُددت نسبة ٣٠ في المائة كحصة لمشاركة المرأة في البرنامج. وفي بعض الاجتماعات الإقليمية التي نُظمت في إطار البرنامج في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بلغت نسبة مشاركة المرأة ٥٠ في المائة. وتتضمن جميع الوثائق الختامية الصادرة عن الاجتماعات الإقليمية صياغات لغوية قوية تتعلق بالبعد الجنساني.

الحماية في حالات التشرد

٣٨ - يبعث نطاق أزمة التشرد القسري الحالية وطابعها المطول بصورة متزايدة على القلق البالغ. فالتشرد الذي يحدث بسبب النزاعات المسلحة والعنف لا يزال يتزايد، إذ سُجلت ٨,٦ ملايين حالة جديدة في عام ٢٠١٥. ومن مجموع هذه الحالات، مثلت الجمهورية العربية السورية والعراق واليمن أكثر من النصف. وفي كثير من السياقات، يظل الأشخاص الفارون من النزاع والعنف عرضة لطائفة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. ويمثل انعدام الحماية من تلك الانتهاكات عاملاً مهماً وراء التشرد وتترتب عليه آثار إنسانية عميقة. وأحث جميع أصحاب المصلحة على العمل في شراكة لضمان مراعاة المنظور الجنساني في جهود الاستجابة لحركة اللاجئين والمهاجرين، وتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد، بما في ذلك النزاع.

٣٩ - ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء توسيع نطاق الجهود الرامية إلى منع العنف المرتكب ضد النساء في مخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً وأثناء العبور والتصدي لذلك العنف. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتشغيل أماكن آمنة للنساء والأطفال في مخيم الزعتري للاجئين في الأردن، توفر فيها خدمات العمالة والرعاية النهارية، إلى جانب التوعية بالعنف الجنساني وتمكين المرأة. وعزز برنامج الأغذية العالمي إمكانية الوصول الآمن إلى

مواقع توزيع الغذاء، لا سيما للنساء. ففي النيجر على سبيل المثال، تقع أماكن توزيع الغذاء على مسافة لا تزيد على خمسة كيلومترات من موقع اللاجئين وتعطى أولوية الخدمة للحوامل والمرضعات. وهناك بضع مبادرات تستهدف الأعراف الاجتماعية الكامنة وراء العنف المرتكب ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات وبعدها. وقد وضعت اليونيسيف مبادرة رائدة في مخيمات ومجتمعات المشردين في جنوب السودان والصومال لمعالجة هذه الأعراف الاجتماعية. وتشير النتائج الأولية إلى أن عددا متزايدا من الناس في المجتمعات المستهدفة بهذه المبادرات يقولون إنه من الخطأ إلقاء اللوم على النساء والفتيات اللاتي يغتصبن.

تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني

٤٠ - في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، أعلن ٩ ٠٠٠ مشارك من ١٧٣ من الدول الأعضاء التزاماً بتنفيذ تدابير جديدة لتلبية احتياجات الأشخاص الأشد ضعفاً في العالم. وخلال اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى والجلسات الخاصة والمناسبات الجانبية، وجهت دعوات واسعة النطاق إلى جعل المساواة بين الجنسين ركيزة محورية في المساعدة الإنسانية. وأعلنت التزامات ملموسة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للقادة بشأن موضوع "النساء والفتيات: حفز العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين" وفي اجتماع الدائرة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن القيادة السياسية لمنع نشوب النزاعات وإنهاءها. وأكدت نتائج مؤتمر القمة الحاجة إلى وضع برامج أقوى لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز الدور القيادي للنساء والفتيات في العمل الإنساني، واحترام حقوق النساء والفتيات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وأثني على كل من تعهدوا بهذه الالتزامات، وأحث على تنفيذها في الوقت المناسب لضمان حدوث التحول المنشود.

جيم - منع التطرف المصحوب بالعنف والتصدي له

٤١ - لا تزال تترتب على الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف آثاراً مدمرة يتضرر منها النساء والرجال بصورة مختلفة. فانتهاك الحقوق الأساسية للمرأة، بما في ذلك حقوقها في الصحة والتعليم وسلامة البدن والحياة العامة، له مكانة مركزية في كثير من برامج هذه المجموعات. وقد كشفت التحقيقات التي تقودها الأمم المتحدة عن استخدام الجرائم الجنسية والجنسانية كتكتيكات تلجأ إليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، لا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم بوكو حرام (انظر S/2016/361)، بما في ذلك الاغتصاب، والزواج القسري، والاختطاف، والاسترقاق الجنسي، التي يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وجرائم إبادة جماعية. وبناء على ذلك، ينبغي

أن تشمل جهود الملاحقة القضائية الجرائم الدولية الجنسية التي ترتكبها هذه الجماعات. والنساء يشاركن أيضاً في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة؛ إذ تقوم جماعات كتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم بوكو حرام بتجنيد النساء بصورة استراتيجية في محاولاتها لبناء دولة.

٤٢ - ويحث مجلس الأمن في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف. وهو يطلب إلى هيئات مكافحة الإرهاب إدراج الاعتبارات الجنسية في جميع أنشطتها بوصفها مسألة شاملة، ويحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على إجراء البحوث بشأن العوامل التي تدفع إلى التطرف والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات الإنسانية. كما يدعو القرار إلى توفير مزيد من تمويل للجهود الرامية إلى معالجة الأبعاد الجنسية في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف. وفي الفقرة ١٦٩ من تقريره السابق، اقترحت تطبيق النسبة المستهدفة الدنيا البالغة ١٥ في المائة، المطبقة على مشاريع الأمم المتحدة لبناء السلام، أيضاً على جميع المشاريع الرامية إلى التصدي للتهديدات الجديدة للسلام والأمن، بما في ذلك التطرف المصحوب بالعنف. ويسرني أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تعملان على تقييم التخصيصات الحالية وتفعيل هذه التوصية.

٤٣ - واستجابة للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، شرع عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة في طائفة من الأنشطة في مجالات شملت البحوث المراعية للاعتبارات الجنسية، وإصلاح قطاع الأمن لزيادة مشاركة المرأة في جهود الحماية، وبناء القدرات، والجهود الرامية إلى توجيه الرسائل المضادة للإرهاب، وإنشاء شبكات للممارسين. ويتيح التحالف العالمي للمرأة من أجل مكافحة التطرف وتعزيز السلام والحقوق والتعددية، الذي يتألف من نحو ٢٠ منظمة نسائية، للمنظمات التي تقودها النساء إمكانية المشاركة في المناقشات الدولية للسياسات والبرامج من أجل منع التطرف المصحوب بالعنف والتصدي له^(٢٣). ويجب أن يكون الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجتمعات المحلية المتضررة عنصراً أساسياً في جهود الوقاية والاستجابة.

(٢٣) انظر بيان أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الصادر عن شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني، والذي يعلن تشكيل التحالف العالمي للمرأة من أجل مكافحة التطرف وتعزيز السلام والحقوق والتعددية. متاح على الموقع:

<http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2015/09/Alliance-Statement-Draft-9-30-15.pdf>

٤٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت إلى الجمعية العامة خطتي للعمل لمنع التطرف العنيف (انظر A/70/674 و A/70/675)، وفيها شكلت مسألة المساواة بين الجنسين أحد المجالات السبعة ذات الأولوية. وإضافةً إلى ذلك، فإن الجمعية، في القرار ٢٩١/٧٠ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المتخذ في تموز/يوليه ٢٠١٦، حثت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على زيادة التشاور مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وأشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على إدماج العناصر الجنسانية في أعمال المتابعة التي تقوم بها. وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق والاتساق في هذا المجال قيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإنشاء فريق عامل معني باعتماد نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب والتصدي له، ترأسه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لدعم جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطتها.

دال - منع نشوب النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه

٤٥ - منذ تقريره السابق، حدثت تطورات معيارية مهمة في مجال بناء السلام. ومن أبرز هذه التطورات أن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٠ ومجلس الأمن في قراره ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، وضعاً مفهوم "الحفاظ على السلام" في قلب عمل الأمم المتحدة. وتؤكد الجمعية والمجلس في القرارين على مشاركة المرأة، وهما يتعدان عن حصر بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، ويشيران عوضاً عن ذلك إلى أن الحفاظ على السلام يشمل مجمل دورة النزاع مع التركيز على منع نشوبه وكذلك على التصدي لاستمراره وتبعيده وتكراره.

٤٦ - وقد اتخذ مجلس الأمن، مذكراً بقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب والسلام والأمن، ليحقق بذلك خطوة مهمة أخرى نحو وضع عمليات أكثر شمولاً لبناء السلام والحفاظ عليه. وأتطلع إلى الدراسة المرحلية القادمة بشأن الشباب والسلام والأمن، بما في ذلك البحث المتعلق بأدوار الشبابات في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. وأتوقع أن تلقي الدراسة الضوء على التمييز المزدوج الذي يمكن أن تواجهه الشبابات، بسبب العمر من ناحية ونوع الجنس من ناحية أخرى، وأن تقدم توصيات محددة لتلبية احتياجاتهن وتمكينهن في البيئات التي تشهد نزاعات وفي بيئات ما بعد النزاع. ويشير أيضاً اعتماد لجنة بناء السلام لاستراتيجية جنسانية إلى التزام غير مسبوق من جانب هيئة حكومية دولية بدمج المنظور الجنساني في جميع جوانب عملها بصورة منهجية.

الانتعاش الاقتصادي والحصول على الموارد

٤٧ - يمثل التكافؤ في فرص العمل وملكية الأصول عاملين رئيسيين لتحديد الرخاء الاقتصادي، وقدرة المجتمع المعني على التعافي من النزاع. إلا أن البيانات تؤكد وجود ثغرات كبيرة بين الجنسين في إمكانية الحصول على عمل لائق في البلدان المتضررة من نزاعات أو الخارجة من نزاعات. وفي جميع البلدان التي تتوافر عنها بيانات، فإن نسبة العمل إلى السكان أعلى للرجال منها للنساء، وتظهر في بعض البلدان فروقاً تتجاوز ٢٥ نقطة مئوية. وفي عدة بلدان، تقيد القوانين والأعراف التمييزية إمكانية حصول المرأة على الممتلكات والميراث وحقوق الأراضي والموارد الطبيعية وخيارات الانتعاش الاقتصادي. ومع أن معظم هذه البلدان تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في دساتيرها الوطنية، فكثيراً ما تجبّ القوانين العرفية أو الدينية هذه المبادئ في الممارسة العملية. وفي البلدان التي تشهد نزاعات أو تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والتي يرجح أن تكون فيها للقانون العرفي والممارسات التمييزية الغلبة على نظم سيادة القانون التي تتسم بالضعف، تبلغ نسبة مالكات الأراضي ١١,١ في المائة فقط.

٤٨ - وأرحب بالمبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والأراضي والموارد، مما يجعل وتيرة انتعاشها الاقتصادي. وعلى سبيل المثال، حصلت عضوات في منظمة مجتمعية في النيجر أسستها منظمة الصحة العالمية على عقد استئجار أرض لمدة ٩٩ عاماً من ملاك أراض محليين، لتصبح هذه المنظمة بذلك أول منظمة نسائية في المنطقة تحصل على أرض بصورة قانونية وآمنة. وفي سري لانكا، يقوم البرنامج الأسترالي لتأهيل المجتمعات المحلية، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، بإتاحة فرص اقتصادية للأرامل اللاتي قُتل أزواجهن في النزاع تشمل المساعدة المالية والتدريب في مجال تخطيط الأعمال التجارية^(٢٤). وفي جنوب السودان، يقدم برنامج الأغذية العالمي المساعدة للنساء في مجال إنشاء الأصول عن طريق تشييد آبار ضخلة لري المحاصيل، بهدف الحد من التوتر الناشئ عن شح الموارد المائية وتوثيق العرى الاجتماعية بين الفئات الاجتماعية المختلفة. وفي ظل التغيرات المناخية التي تزيد التوترات داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها، وارتفاع وتيرة الكوارث الطبيعية وتزايد شح الموارد الطبيعية، يتعين مواصلة تمكين المرأة حتى يتسنى لها الحصول على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأرض والماء، وإدارتها. وأرحب في هذا الصدد بقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج

(٢٤) انظر على سبيل المثال IOM, Kajanthini: A Model for Women (July 2015).

الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب دعم بناء السلام بإطلاق البرنامج المشترك المتعلق بتعزيز النهج المراعية للمنظور الجنساني في إدارة الموارد الطبيعية من أجل بناء السلام.

٤٩ - وفي إطار عمل الأمم المتحدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين في مبادرات بناء السلام في عام ٢٠١٥، خصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٦ في المائة من المنافع النقدية المتأتية من العمل المؤقت في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر والتي تتلقاها النساء والفتيات، بالمقارنة بنسبة ٣٨ في المائة في عام ٢٠١٤^(٢٥). ويمكن الآن رصد هذه التخصيصات لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أدمج المؤشر ١٨ (انظر S/2010/498، المرفق^(٢٦)) في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وأشجع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على إدراج مقاييس محددة بشأن المرأة والسلام والأمن في أطر الرصد لديها.

الحكم ومشاركة النساء في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة

٥٠ - يقتضي تعزيز الحكم الرشيد وبناء مجتمعات شاملة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وهيئات الحكم ومؤسسات الدولة. وتمثل مساهمات المرأة ومشاركتها الكاملة واضطلاعها بدور قيادي عناصر لا غنى عنها عند إعداد الدساتير أو تنقيحها، وإعادة النظر في الأطر القانونية والسياساتية، وبناء مؤسسات الدولة أو المؤسسات المحلية أو إعادة هيكلتها.

٥١ - وعلى الرغم من الالتزامات العالمية الحاسمة بتحقيق التوازن بين الجنسين في صنع القرار، لا يزال التقدم متباينا ويقصر كثيرا عن النسب المستهدفة. ففي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان هناك ١٥ بلدا فقط تشغل فيها المرأة منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، من بينها بلدان (ليبيريا ونيبال) مصنفتان في فئة البلدان التي تشهد نزاعا أو تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وزادت في العقد الأخير النسبة العالمية للمقاعد البرلمانية التي تشغلها نساء لتصل إلى ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٦^(٢٧). إلا أن هذه النسبة في البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع لا تزيد على ١٦,٦ في المائة، مقابل ١٨ في المائة منذ عام مضى. وقد أدى استخدام الحصص التشريعية إلى زيادة التمثيل؛ ففي البلدان التي تشهد

(٢٥) تغطي البيانات المتاحة لعام ٢٠١٥ الأردن وأوغندا وباكستان وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والعراق ومالي وموريتانيا واليمن.

(٢٦) النص المتعلق بتحديد المؤشر ١٨، وهو يرتبط بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هو كما يلي: النسبة المئوية للمنافع (المكافآت النقدية المقدرة) المتأتية من العمل المؤقت في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر والتي تتلقاها النساء والفتيات.

(٢٧) الاتحاد البرلماني الدولي، في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويمكن الاطلاع على البيانات في الموقع الشبكي التالي:

<http://www.ipu.org/wmn-e/arc/world010616.htm>

نزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع التي استخدمت هذه الحصص، شغلت المرأة ٢٢ في المائة من المقاعد البرلمانية مقابل ١١,٢ في المائة في البلدان التي لم تستخدمها.

٥٢ - وفي عام ٢٠١٥، قامت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، من بينها إدارة الشؤون السياسية، التي تعمل بوصفها جهة الاتصال على نطاق المنظومة لتنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بتوفير مساعدة تقنية في مجال العمليات الانتخابية المراعية للمنظور الجنساني، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية. ومما تجدر ملاحظته أن جميع التقارير المتعلقة بتقييم الاحتياجات الانتخابية خلال هذه الفترة تضمنت تحليلات وتوصيات على أساس نوع الجنس، وأن ٥٠ في المائة من مشاريع المساعدة الانتخابية المقدمة من البرنامج الإنمائي اشتملت ضمن أهدافها المهمة أو الرئيسية على تعزيز مشاركة المرأة كناخبة وكمرشحة وكمديرة للعملية الانتخابية.

٥٣ - وتشمل النتائج القطرية المحددة التي تحققت في عام ٢٠١٥ إعادة العمل بالحصص البالغة ٢٥ في المائة لمشاركة المرأة في مجالس الولايات ومجالس الأقضية في أفغانستان، واعتماد قانون جديد في مالي ينص على حصة مقدارها ٣٠ في المائة لمشاركة المرأة في المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب أو الترشيح. ويكفل دستور نيبال الجديد حق المرأة الأساسي في المشاركة في جميع أجهزة الدولة ويضمن التمثيل السياسي للمرأة في مختلف الهياكل الحكومية وعلى مستوى القيادة. وعقب اعتماد هذا الدستور، تم تشكيل حكومة جديدة، وانتخاب أول امرأة رئيسة لنيبال، بيدها ديفي بهانداري، وأول امرأة رئيسة للبرلمان في البلد، أونساري غارتي مغار.

٥٤ - وثمة ضرورة حاسمة لتمثيل المرأة وتوليها دوراً قيادياً على المستوى المحلي. وعلى الرغم من محدودية البيانات المتاحة والقابلة للمقارنة المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة على المستويات المحلية، تشير الأدلة المتوافرة إلى أن معدلات تمثيل المرأة على هذه المستويات غالباً ما تكون أدنى بكثير من معدلاته على الصعيد الوطني. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار جهودها الرامية إلى رصد أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها، بإعداد منهجية لجمع البيانات من أجل قياس نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية بطريقة صالحة للمقارنة الدولية. ويُتوقع أن تتيح هذه البيانات إمكانية إجراء المزيد من البحوث بشأن مساهمات القيادات النسائية المحلية في العالم كله، بما في ذلك في البيئات المتضررة من النزاعات. وينبغي أيضاً أن تعطى الأولوية لتعزيز مشاركة المرأة في الإدارة العامة في هذه البيئات. ويعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع منهجية لقياس تمثيل المرأة ودورها القيادي في الخدمة العامة. وفي

أربع من خمس دراسات حالات إفرادية فُطرية بشأن المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة في بيئات ما بعد النزاع، تشغل النساء ١٨ في المائة فقط أو أقل من مناصب صنع القرار^(٢٨).

٥٥ - ويساورني القلق من استمرار الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة في العمليات السياسية، بما في ذلك العنف الموجه؛ وصد النساء عن التصويت بصورة مستقلة؛ ووصد النساء عن الترشح لتولي المناصب وإجبارهن على الاستقالة عندما يُنتخبن؛ وعرقلة اضطلاع النساء اللاتي يتولين إدارة الانتخابات بمهامهن. ففي العراق، حذرت الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٥، من أن النساء المتعلّقات المهنيات، ولا سيما النساء اللواتي ترشحن في الانتخابات لتولي مناصب حكومية، كن عرضة بشكل خاص للقتل من قِبَل مقاتلين^(٢٩). وبالمثل، دأبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على الإبلاغ عن الإجراءات التي يتخذها تنظيم الدولة الإسلامية ضد موظفيها الحاليين والسابقين، من الإناث والذكور على السواء. فقد أشار تقرير صدر في شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى أنه جرى اعتقال ثلاث نساء من موظفات المفوضية سابقا وتم سحلهن وقتلهن شنقا في الموصل. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بصدد تحديد سبل التصدي البرنامجية للتخفيف من العنف ضد المرأة في الحياة السياسية.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن

٥٦ - أكررُ التأكيد على أهمية عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأعرب عن تقديري للجهود التي بذلتها بعض الدول في هذا المضمار. ففي كولومبيا، تتوفر استراتيجية جنسانية تسترشد بها عمليات إدماج الأشخاص المسرحين في ٨٠٠ بلدية، مما يساهم في تحسين الاستجابة لاحتياجات النساء. وتشير الأرقام المستمدة من برامج نزع السلاح والتسريح والإدماج التي تنفذها الأمم المتحدة في ست بعثات ميدانية^(٣٠) إلى ضرورة إيلاء هذا المجال عناية متواصلة. فنسبة ١٢ في المائة فقط من المستفيدين من برامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين والشباب المعرضين للخطر هم من النساء، مقابل ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٤. على أن مشاركة الإناث كانت أعلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٢ في المائة من المستفيدين هم من النساء)، وهاتي (٢٧ في

(٢٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة" (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، متاح في www.undp.org/gepa.

(٢٩) Samuel Smith, "UN: ISIS Killing Educated Women, Especially Politicians" in Christian Post (21 January, 2015), <http://www.christianpost.com/news/un-isis-killing-educated-women-especially-politicians-already-killed-3-female-lawyers-this-month-132915/#BmS8bDvpGZFaKzbl.99>

(٣٠) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، وهاتي.

المائة). وإني أشجع جميع الجهات الفاعلة على ألا تكتفي بتعقب نسبة النساء المستفيدات فحسب، وإنما أيضا النسبة الفعلية للأموال التي تتلقاها النساء. وينبغي أن تمنح الأولوية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. ومن الضروري أيضا الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في العمليات غير الرسمية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، مثل تلك المتعلقة بمنع التطرف العنيف، والحد من العنف المجتمعي، وتحقيق الاستقرار، وغير ذلك من الجهود المبذولة في فترة ما قبل نزع السلاح. وبالمثل، وعلى الرغم من إدماج إصلاح قطاع الأمن المراعي للاعتبارات الجنسانية الآن في جميع التزامات السياسة العامة، فلا تزال توجد فجوات في التقييمات الأولية وفي تنفيذ المبادرات ورصدها. ويجب التحري عن جميع أفراد قطاع الأمن بشأن ارتكابهم لجرائم ضد المرأة ذات صلة بالتزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

٥٧ - وأرحب بالالتزام المتزايد بمعالجة الآثار المزرعة للاستقرار فيما يتعلق بالعمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وسوء استخدامها، بما في ذلك أثرها السلبي على النساء والفتيات. وفي عام ٢٠١٥، بدأت آثار معاهدة تجارة الأسلحة في الظهور. واستند عدد من منظمات المجتمع المدني، وفي بعض البلدان، البرلمانيون، إلى المعاهدة في الجهود التي يبذلونها في مجال الدعوة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها ٧٩ دولة. ولمساعدة الدول على التنفيذ، اضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بوضع مجموعة أدوات عملية على الشبكة^(٣١). ويجب أن يشكل خطر ارتكاب العنف لاعتبارات جنسانية، وفقا للمادة ٧ (٤)، معيارا أساسيا للتقييم السابق لمنح الدول الأطراف الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق المعاهدة. وأؤكد مجددا التوصيات الواردة في تقريرتي بشأن هذه المسألة (S/2015/289)، بما في ذلك ضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في مكافحة عمليات النقل غير المشروعة.

٥٨ - ولا يزال توافر البيانات عن وجود آليات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متباينا^(٣٢). وبين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦^(٣٣)، ساهمت ٨٠ دولة تلقائيا بتقارير قدمتها إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ومن أصل هذه الدول،

(٣١) البيانات متاحة على الموقع التالي: <https://www.un.org/disarmament/convarms/att/>.

(٣٢) تجمع البيانات عن هذا المؤشر سنويا لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٣٣) يجري تقديم التقارير إلى برنامج العمل كل سنتين، مع نشر معظم بلدان لتقاريرها في السنوات الزوجية.

أفاد ٦٦ في المائة منها بأن لديها وكالات تنسيق وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و ٩٥ في المائة أن لديها مركز تنسيق وطني، و ٩٢ في المائة أن لديها تشريعات لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن أصل ١١ بلدا من البلدان التي قدمت التقارير والتي تمر بحالة نزاع أو بمرحلة ما بعد النزاع، أفادت ٨ بلدان (٧٢ في المائة) بأن لديها وكالات تنسيق وطنية، وذلك مقابل ٦٦ في المائة في عام ٢٠١٣. ويوجد لدى البلدان الـ ١١ جميعها مركز تنسيق وطني، بينما تتوفر لدى ١٠ بلدان (٩١ في المائة) تشريعات سارية ذات صلة، مما يمثل زيادة على النسبة التي كانت ٤٤ في المائة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٥٩ - وتقدم مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الدعم للأنشطة التي تركز على نوع الجنس ومشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وقد وضع مركز أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أداة لتقييم المخاطر المتصلة بنوع الجنس في عمليات نقل الأسلحة التقليدية في إطار تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

٦٠ - وأؤكد مجددا أهمية المبادرة التي اتخذها مكتب شؤون نزع السلاح لوضع خطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (أنشئت عام ٢٠٠٣، وجرى تحديثها في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦). ويتمثل الهدف العام للخطة في تيسير إحراز التقدم بشأن نزع السلاح، وهي تستند إلى افتراض مفاده أن من شأن إدماج التحليل الجنساني أن يمكن من تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح. وفي هذا السياق، أرحب بمبادرة المكتب الرامية إلى تنظيم دورة تدريبية بشأن المرأة والسلام والأمن لجميع الموظفين في عام ٢٠١٦.

إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء

٦١ - تحقق مؤخرا تقدم كبير في المساءلة الجنائية عن الجرائم الجنسية المتصلة بالتراعات والجرائم الجنسانية. ففي آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت المحكمة الجنائية الدولية جان - بيير بيمبا غومبو لتقاعسه عن منع أعمال الاغتصاب والقتل والنهب التي ارتكبتها قواته في جمهورية أفريقيا الوسطى في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والمعاقبة عليها. وكانت هذه أول إدانة في المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق بالعنف الجنسي والجنساني. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أدانت الدائرة الأفريقية الاستثنائية في السنغال، بدعم من الاتحاد الأفريقي، رئيس تشاد السابق، حسين حيري، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تقاضي فيها محكمة أحد البلدان الحاكم السابق لبلد آخر عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمرة الأولى التي يخضع فيها رئيس

الدولة للمساءلة بموجب القانون الدولي عن ارتكابه شخصياً جريمة اغتصاب. وعلى الصعيد الوطني، أذانت محكمة في غواتيمالا، في شباط/فبراير ٢٠١٦، ضابطين عسكريين سابقين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قضية شملت ١١ امرأة من الشعب الأصلي كيكيتشي تعرضن للعنف الجنسي والاسترقاق المتزلي في القاعدة العسكرية سييور زاركو خلال النزاع المسلح الذي شهده البلد. وكانت هذه أول مرة في العالم تنظر فيها محكمة وطنية في الاتهامات بالاسترقاق الجنسي أثناء النزاع المسلح بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي. وتبين هذه القضايا الأساسية أن ثلاثة عقود من الجهود التي بذلها المحامون والدعاة والناجون من أجل الحصول على الانتصاف من العنف الجنسي والجنساني أتت أكلها الآن. ومع ذلك، لا تزال إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء عموماً غير كافية على الإطلاق.

٦٢ - ولا بدّ للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني أن تكفل استمرار تزايد الزخم العالمي المؤيد للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات. ويتطلب ذلك استمرار الدعم المالي والسياسي. وقد تحققت نتائج بفضل قائمة الخبراء المعنيين بالعنف الجنسي والجنساني التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة. فخلال عام ٢٠١٥، تم إيفاد ٢٥ خبيراً لدعم التحقيقات وعمليات المساءلة على الصعيد العالمي، بما في ذلك إلى السلطات الوطنية.

٦٣ - وواصلت الأمم المتحدة دعم المساءلة من خلال التحقيقات الدولية التي أجرتها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، مما يعتبر أدوات هامة لتوثيق الجرائم، وإنشاء سجل تاريخي، وتمهيد السبيل لتدابير العدالة والمساءلة في المستقبل (انظر S/2015/716، الفقرة ٦٠). وفي عام ٢٠١٥، تلقى مجلس حقوق الإنسان تقارير من لجان التحقيق المعنية بإريتريا (A/HRC/29/42)، والجمهورية العربية السورية (A/HRC 28/69 و A/HRC 30/48)، والنزاع في غزة عام ٢٠١٤ (A/HRC/29/52)، وبعثتي تقصي الحقائق إلى العراق (A/HRC/28/18)، وبشأن جماعة بوكو حرام (A/HRC/30/67). وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة توفير الدراية في المجال الجنساني إلى جميع لجان التحقيق والعديد من بعثات تقصي الحقائق التي تقودها مفوضية حقوق الإنسان، وعملت المفوضية على تعزيز إدماج قدرات هذه الهيئات في المجال الجنساني. وأسهمت هذه الجهود في النتائج المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والواردة في التقارير النهائية للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق. فعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في عام ٢٠١٦، أن تنظيم الدولة الإسلامية ارتكب أعمال إبادة جماعية من خلال إتيان أفعال تسعى إلى تدمير الطائفة اليزيدية، وشملت هذه الأفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وفرض تدابير تستهدف منع

الإنجاب داخل هذه الطائفة. وتوثيق الجرائم أمر لا غنى عنه للمساءلة. وما زلت أشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية على الاستفادة من القوائم الحالية من المهنيين المدربين الجاهزين للانتشار، من قبيل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وقائمة هيئة الأمم المتحدة للمرأة - الاستجابة السريعة في مجال العدالة، لكفالة القيام بالعمليات المناسبة والحسنة التوقيت في مجالات التوثيق والتحقيق وإقامة العدل لاحقاً فيما يتعلق بهذه الجرائم البشعة (انظر S/2016/361، الفقرة ٩١ (ح)). وتم إيفاد خبير من القائمة لدعم التحقيقات الخاصة المستقلة في أعمال العنف التي وقعت في جوبا، جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٦٤ - وفي تقارير سابقة، كنت قد دعوت إلى اتخاذ تدابير قضائية تتصدى لطائفة كاملة من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (انظر S/2013/525، الفقرة ٤٨). وتوفر لجان الحقيقة وسائل لمعالجة الظلم التاريخي وانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع، بما في ذلك الانتهاكات الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقاً. وتدعم الأمم المتحدة حالياً لجنتي للحقيقة، في تونس ومالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شكلت النساء نسبة ٣٤,٦ في المائة من مجموع أعضاء اللجنتين. ولدى كل من اللجنتين ولاية صريحة بشأن العنف الجنسي والجنساني.

٦٥ - وكما ورد في مذكرة الأمين العام التوجيهية لعام ٢٠١٥ بشأن الجبر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تقدم برامج الجبر التعويض عن الانتهاكات الماضية، وينبغي أن تسعى لأن تحقق أثراً تأهيلياً بشأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين فعدم المساواة هذا يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات وتعقيد عواقب تلك الجرائم. وتقوم عدة بلدان بوضع مثل هذه البرامج أو تنفيذها. فعلى سبيل المثال، أنشأت بيرو، في عام ٢٠١٥، سجلاً لضحايا التعقيم القسري الذي مورس في البلد خلال الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢. وستستفيد المسجلات من المساعدة القانونية المجانية، والدعم النفسي والرعاية الصحية. وفي عام ٢٠١٥، أقرت كوسوفو^(٣٤) تنظيمًا جديدًا للناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يتم بمقتضاه التعرف عليهن ومنحهن رسمياً صفة ضحايا الحرب المدنيين المؤهلين للحصول على استحقاقات، بما في ذلك التمتع بمعاش شهري. وتقوم الأمم المتحدة حالياً بدعم مكتب رئيس وزراء كوسوفو لوضع خطة شاملة للتعويضات التأهيلية لهؤلاء الناجيات.

(٣٤) تفهم الإشارات إلى كوسوفو على أنها تتفق مع سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٦٦ - ولدى الكثير من النساء، لا تعني نهاية النزاع المزيد من الأمن، لأن حدة العنف ضد المرأة تشتد في كثير من الأحيان أثناء فترة بناء السلام، فمؤسسات سيادة القانون تتسم بضعف كبير لا يتيح لها التصدي للعنف. ويجب أن تواصل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العمل في شراكة مع الدول الأعضاء لكفالة إتاحة إمكانية اللجوء للقضاء ضد العنف الممارس في فترة ما بعد انتهاء النزاع، وتلبية مؤسسات سيادة القانون لاحتياجات المرأة. وفي الفترة بين آب/ أغسطس ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦، تولت جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، وهي مشروع مشترك تقوده إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، تقديم الدعم لتصميم محكمة جنائية خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإنشائها، مع إدماج المنظورات الجنسانية في جميع عملياتها وإيلاء الأولوية للتحقيقات بشأن العنف الجنسي والجنساني. كما أنشأت جهة التنسيق العالمية برامج وأفرقة مشتركة معنية بسيادة القانون تتوفر لها الأموال وتقوم بالأنشطة الرامية إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال ومالي وهايتي ودولة فلسطين. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية والوحدات الجنسانية التابعة لمؤسسات سيادة القانون؛ وإتاحة الخدمات المتخصصة المراعية للاعتبارات الجنسانية وإجراءات الإحالة لضحايا العنف الجنسي والجنساني؛ واستعراض التشريعات لإلغاء الأحكام التمييزية ومكافحة نظم العدالة غير الرسمية. ومن أمثلة دعم الدول الأعضاء بعضها البعض في هذا المجال، ما تقدمه أستراليا من المساعدة إلى وحدة الأشخاص الضعفاء التابعة لقوة الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، بغرض التحقيق في العنف الجنسي، بسبل منها دعم الهياكل الأساسية والدعم التوجيهي.

مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الفترات الانتقالية

٦٧ - يعتبر تحديد احتياجات بناء السلام وإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في الميدان ذا أهمية حاسمة أثناء الفترات الانتقالية وسحب عمليات حفظ السلام، لأن مخاطر الانتكاس مرتفعة في كثير من الأحيان خلال هذه الفترات. وتتطلب عمليات الانتقال الفعالة التحليل المشترك للتزاعات، وتحديد النتائج الجماعية، والتخطيط الاستراتيجي، وتعبئة الموارد. وفي عام ٢٠١٥، كانت بعثات حفظ السلام في كوت ديفوار (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، وليبيريا (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)، وهايتي (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في هايتي) بصدد الانسحاب التدريجي. وشددت الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن في عام ٢٠١٥ على ضرورة إدماج الاعتبارات الجنسانية والتحليل في هذه العمليات، مع كفالة أن تتوفر لكيانات الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين القدرة الكافية على دعم المهام المتعلقة بالجنسانية والمرأة، والسلام والأمن. وفي إطار متابعة توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، اضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام بدراسة للممارسات الجيدة بحيث يُستَرد بها في وضع توجيهات بشأن السياسات المتعلقة قضايا المرأة والسلام والأمن في الفترات الانتقالية. وسيجري تحريب التوجيهات في سياقات الفترات الانتقالية مع ما يرافقها من دعم تقني.

هاء - المبادرات الرامية إلى رصد تنفيذ النتائج وتحسينها

٦٨ - لا تزال الدول الأعضاء أكثر الجهات فاعلية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة وفي المنظمات الإقليمية، وأطرافاً في النزاعات، وجهات مانحة، وبلداناً مساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة في عمليات حفظ السلام، وكذلك كجهات سياسية فاعلة في نزاعات أو مناطق معينة. فهي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة إدراج الالتزامات العالمية في السياسات والقوانين المحلية. وفي هذا الصدد، أرحب بمبادرة إسبانيا المتمثلة في إنشاء شبكة لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وأرحب بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦٩ - ومنذ صدور تقرير الأخير، اعتمد ١١ بلداً أو إقليمياً خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن مما رفع العدد الإجمالي إلى ٦٣^(٣٥). ومن بين هذه الخطط، ٩ من خطط الجيل الثاني، و ٥ من خطط الجيل الثالث. ولدى ٤٥ خطة (٧٠ في المائة) أطر للرصد تتضمن مؤشرات عن التقدم، ولدى ١٦ خطة (٢٥ في المائة) ميزانيات تنفيذ محددة - بزيادة طفيفة على نسبة ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وعلى سبيل المثال، تولي خطة

(٣٥) هي، في أيار/مايو ٢٠١٦ كما يلي: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانرك، ورواندا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودولة فلسطين وكوسوفو.

عمل النرويج الثالثة اهتماماً أكبر بالنتائج والمساءلة من الخطط السابقة، مع تقديم أربع وزارات تقارير سنوية باستخدام مجموعة من المؤشرات، ومع تمويل مخصص للتنفيذ، بما في ذلك لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات المرأة والسلام والأمن.

٧٠ - وما يزال برنامج إضفاء الطابع المحلي يعد الأداة الرئيسية لترجمة السياسات إلى ممارسة عملية، وهو برنامج تيسره الشبكة العالمية للعاملات في مجال بناء السلام، وتضع السلطات المحلية من خلاله خطط العمل المحلية أو تدمج الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في خطط التنمية المجتمعية. ويُنفذ هذا البرنامج حالياً في ١١ بلداً هي: أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسيراليون، وصربيا، والفلبين، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ونيبال. وقد شهدت مقاطعات أوغندا المحلية التي اعتمدت خطط العمل المحلية، انخفاضاً في عدد حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

٧١ - وتعكف عدة بلدان حالياً على وضع واستعراض واعتماد خطط عمل جديدة من الجيل الثاني أو الثالث مستندةً في ذلك إلى ما لدى البلدان الأخرى من خبرات وممارسات جيدة. وقد اتخذت خطة عمل السويد الثالثة شكلها من خلال المشاورة القطرية المباشرة التي أُجريت في بلدان النزاع والخارجة من النزاع. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، اجتمع في بانكوك ما يزيد عن ٨٠ مشاركاً من ١٧ بلداً لحضور الندوة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ عن خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن من أجل تبادل المعارف فيما يتعلق بوضع خطط العمل وتنفيذها ورصدها وإعادة النظر فيها بطريقة فعالة، واستعراض الأولويات والقضايا الناشئة الخاصة بكل منطقة، بما في ذلك منع العنف، وتغيير المناخ، والتشرد. وقد حُدد كل من القيادة القوية والشمول والتمويل القائم على أسس متينة وإضفاء الطابع المحلي والنظم الجيدة للرصد والتقييم، باعتبارها عناصر رئيسية لتحقيق فعالية خطط العمل.

٧٢ - وأكد الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ مجدداً على ما لحقوق الإنسان للمرأة من أهمية أساسية للسلام والأمن، وعلى دور الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق المرأة في البيئات المتضررة من النزاعات. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واستجابةً للمزاعم التي أُفيد بها عن انتهاكات حقوق الإنسان، أرسلت آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ما مجموعه ٥٣٢ رسالة إلى ١٢٣ دولة و ١٣ جهة فاعلة من غير الدول. ومن هذا المجموع، تم إرسال ٢٣ رسالة إلى البلدان والأقاليم قيد الاستعراض^(٣٦). وتعلقت هذه البلاغات

(٣٦) تجمع سنوياً بيانات عن هذا المؤشر لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

بحوادث الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي؛ وباختطاف الفتيات وزواجهن القسري؛ وجرائم الشرف؛ والتشريعات التمييزية؛ والقتل، والتهديدات والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة؛ واعتقال المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن؛ والاتجار بالأشخاص؛ واختبار البكارة؛ والحرمان من الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية.

٧٣ - وأرحب باللجوء المتنامي لعملية الاستعراض بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها فرصة للعمل مع الدول بشأن تنفيذها للخطوة، بما في ذلك التوصية العامة ٣٠ التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وفي ثلاث من أصل أربع ملاحظات ختامية تتعلق ببلدان النزاع في عام ٢٠١٥، أشارت اللجنة إلى التوصية العامة رقم ٣٠، وحثت ليريا على استعراض خطة عملها الوطنية، كما حثت كلاً من لبنان ومدغشقر على اعتماد خطة عمل وطنية^(٣٧). وينبغي أن توسع اللجنة نظرها في الخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عن طريق إصدار توصية باتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ. وينبغي أن يشمل ذلك توصيات ترفع إلى البلدان التي لا تشهد نزاعات، بشأن الالتزامات المترتبة خارج الإقليم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدم من المانحين، ومشاركة أطراف ثالثة في عمليات مفاوضات السلام، وإبرام اتفاقات تجارية مع البلدان المتضررة من النزاع (انظر CEDAW/C/GC/30، الفقرة ٩).

٧٤ - ويوفر مجلس حقوق الإنسان مكاناً آخر لتناول مساءلة الدول الأعضاء. ففي عام ٢٠١٥، جرى تقييم تسعة بلدان تشهد حالات نزاع وتمر بمرحلة ما بعد النزاع، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتلقت التساؤلات أو التعليقات أو التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي والمشاركة السياسية للمرأة واعتماد خطط العمل الوطنية. وتضطلع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم الأهمية في ترجمة المعايير الدولية وتطبيقها في السياق المحلي. ففي أفغانستان، مثلاً، تضم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وحدة معنية بحقوق المرأة، وقد حققت في نحو ٢٩ ٩٤٧ حالة من حالات العنف التي ارتكبت ضد المرأة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٥^(٣٨). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان لدى ١٦ من أصل ٣٤ بلداً وإقليماً

(٣٧) CEDAW/C/LBR/CO/7-8 (ليبريا)، و CEDAW/C/LBN/CO/7-8 (لبنان) و CEDAW/C/MDG/CO/-67 (مدغشقر). ولم يُشر إلى التوصية العامة رقم ٣٠ في الملاحظات الختامية بشأن قبرغيزستان.

(٣٨) البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.aihrc.org.af/home/introduction>.

خضعت للاستعراض مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من الفئة ألف أو الفئة باء، وكان لدى واحدٍ منها مؤسسة لأمين المظالم^(٣٩).

٧٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل ازدياد الاهتمام بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فحتى أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمدت تسع منظمات إقليمية^(٤٠) أطراً مكرسة للتنفيذ، بما فيها خطط العمل الإقليمية، بشأن المرأة والسلام والأمن، وذلك بالمقارنة بخمس منظمات في عام ٢٠١٥. وأدت هذه الالتزامات الإقليمية التي تحفز التنفيذ على الصعيد الوطني، وفق ما يتبين من النمو في خطط العمل الوطنية في هذه المناطق، إلى تحسين تبادل المعارف ورصد التنفيذ. ومن الأمثلة على ذلك وضع مفوضية الاتحاد الأفريقي إطاراً للنتائج القارية لرصد التنفيذ.

٧٦ - وتدل البيانات المتاحة بشأن تمثيل المرأة في المنظمات الإقليمية على أن المشاركة في المناصب العليا ما تزال متفاوتة^(٤١). ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شغلت المرأة نسبة تقل عن ٢٥ في المائة من جميع المناصب العليا^(٤٢) - على مستوى المقر والمستوى الميداني معا - في المنظمات المبلغة، بينما ينخفض تمثيلها، على النحو المعتاد، في الوظائف الميدانية^(٤٣). وفي معظم الكيانات المبلغة، ما زالت المرأة غائبة إلى حد كبير عن مناصب الممثل الخاص والمبعوث الخاص. وأشجع تلك المنظمات التي ينخفض فيها تمثيل المرأة وتلك التي تشهد تراجعاً في هذا المجال على النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وأشكال أخرى من المبادرات التي تشجع وصول المرأة إلى المناصب الإدارية، سواء على مستوى المقر أو على المستوى الميداني.

(٣٩) تجمع سنوياً بيانات عن هذا المؤشر لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). للحصول على معلومات عن إجراءات الاعتماد، انظر الموقع الإلكتروني <http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>.

(٤٠) الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد).

(٤١) تجمع سنوياً بيانات لهذا المؤشر من أجل رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٤٢) يشمل ذلك مناصب كبار المسؤولين في المقر والممثلين الخاصين والمبعوثين ورؤساء المكاتب القطرية، ورؤساء البعثات والوسطاء.

(٤٣) الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ودائرة العمل الخارجي لدى الاتحاد الأوروبي، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الدول الأمريكية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد).

الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

٧٧ - الأمم المتحدة هي المسؤولة عن وضع النماذج وتطبيق القواعد والمعايير العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن. ولهذا، تقدم الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن توصيات محددة جنسانيا للأمم المتحدة لتحسين الاتساق والتنسيق والقيادة والتوازن بين الجنسين والدراية في الشؤون الجنسانية. وأعمل مع كبار المديرين لكفالة المتابعة الفعالة وقد وضعت مبادرات ترمي إلى تعزيز المساءلة، مثل الالتزامات والمؤشرات الجنسانية، في اتفاقات عام ٢٠١٦ التي أبرمت مع كبار المديرين المسؤولين أمامي.

التمثيل

٧٨ - خلال فترتي ولايتي، عينتُ عدداً من النساء في مناصب قيادية في الأمم المتحدة، منهن خمسة في منصب ممثل خاص يرأسن عمليات حفظ السلام وشغلت أول امرأة على الإطلاق منصب قائد القوة. ومع ذلك، أدرك أن هدف المنظمة المتمثل في التكافؤ بين الجنسين لم يتحقق بعد، ولا سيما على المستويات الإدارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ترأست النساء نسبة ٢٥ في المائة من عمليات السلام، وهي النسبة ذاتها التي سجلت لعام ٢٠١٤ والتي زادت بشكل طفيف عن النسبة ١٨ في المائة التي سجلت لعام ٢٠١٠. ولا يزال دور المرأة القيادي يسجل معدلاً مرتفعاً في بعثات حفظ السلام، حيث ترأست المرأة ما نسبته ٣١ في المائة من أصل ١٦ بعثة في عام ٢٠١٥، وهي نسبة تفوق المعدل الذي سجلته في البعثات السياسية الخاصة، حيث بلغت النسبة ١٠ في المائة من البعثات العشر. أما فيما يتعلق بنواب الرؤساء، فقد انخفضت النسبة الإجمالية للمرأة إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠١٥، بالمقارنة مع النسبة ٢٤ في المائة التي سجلت في عام ٢٠١٤، لتراجع بذلك إلى معدلات عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهي نسبة لا تتجاوز إلا بصورة طفيفة النسبة ١٥ في المائة التي سجلت في عام ٢٠١٠.

٧٩ - ويساورني القلق إزاء كون أحدث البيانات تشير إلى ركود، وحتى تراجع، في تمثيل المرأة في البعثات الميدانية. ففي عام ٢٠١٥، لم تشغل المرأة سوى نسبة ٢٣ في المائة من وظائف الفئة الفنية وما فوقها (من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة مد-٢) في عمليات السلام، مما يشكل انخفاضاً بالمقارنة بالنسبة ٢٥ في المائة التي كانت قد سجلت في عام ٢٠١٤. وفي بعثات حفظ السلام، تحسنت النسبة تحسناً طفيفاً من ٢١ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٥، ويعد ذلك تراجعاً كبيراً بعد أن سجلت ارتفاعاً قياسيًّا بلغ ٣٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وبالمثل، فقد شغلت النساء نسبة ١٨ في المائة من الوظائف من الرتبة ف-٥ وحتى الرتبة مد-٢ في البعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١١ وتشغل حالياً نسبة

تقارب ٢٤ في المائة، لتسجل بذلك أيضاً انخفاضاً من النسبة ٢٩ في المائة التي تحققت عام ٢٠١٤. وتبين المقارنة بين البيانات عبر جميع الفئات الفنية أن تمثيل المرأة أكبر من غيره في المستويات الفنية الدنيا. وفيما يتعلق بالمنسقين المقيمين، كان ٨ (٢٦ في المائة) من أصل ما مجموعه ٣١ من المنسقين المقيمين الذين عُيّنوا في بلدان تشهد نزاعاً وبلدان خارجة من النزاع في عام ٢٠١٥ من النساء. وتجاوز الحواجز غير المرئية داخل المنظمة لا يزال يعد أولوية ملحة، وهذا ما أكدت عليه في التقريرين اللذين أعدتهما في عام ٢٠١٥ عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2015/682) وعن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716).

٨٠ - وتشمل الجهود الجارية لتحسين التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية الميدانية التوعية الموجهة من إدارة الدعم الميداني لتحديد واجتذاب المرشحات المحتملات، ولا سيما من الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ومبادرات مثل خط الإمداد بالمواهب النسائية لشغل المناصب العليا. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد إدماج الاعتبارات الجنسانية في عملية الاختيار المتعلقة بالتعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك: تفادي الأفرقة التي تقتصر على الذكور، وإدراج امرأة واحدة على الأقل في قوائم التصفية لكل مقابلة، وإدراج امرأة واحدة على الأقل في جميع أفرقة المقابلات. وأكرر دعوتي إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات المرشحات المؤهلات وأن تعين المزيد من النساء المؤهلات في المناصب القيادية العليا في المؤسسات الوطنية في إطار الاستجابة العالمية لتعزيز الدور القيادي للمرأة.

٨١ - أما خارج عمليات السلام، فإن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في الوظائف الفنية في جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وما زالت نسبة الوظائف الفنية التي تشغلها المرأة تقل عن ٥٠ في المائة في كل الكيانات التي أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠١٥^(٤٤)، باستثناء هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وكان التمثيل أقرب إلى التكافؤ في كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، حيث تشغل المرأة ما يزيد عن ٤٠ في المائة من جميع الوظائف. ومع ذلك، تتسع الثغرات في المستويات العليا (من ف-٥ إلى مد-٢). وتشمل الاستثناءات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث تشغل المرأة وسطياً نصف الوظائف العليا. وفي مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من جهة أخرى،

(٤٤) منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

لا تصل نسبة المرأة في هذه المناصب إلى ١٥ في المائة. وبين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انخفضت في هذه السياقات نسبة المرأة في المناصب العليا في كل كيان تقريباً. وقد تمثل الاستثناءان في اليونيسيف، الكيان الوحيد الذي يسجل زيادة ملحوظة (من ٣٦ إلى ٤٤ في المائة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث بقيت النسبة ثابتة على ٢٨ في المائة. وبالإضافة إلى المناصب القيادية، فإن نسبة الوظائف التي تشغلها المرأة في المستويات المهنية مجتمعة ما زالت ثابتة نوعاً ما لدى كل الكيانات تقريباً. وفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، شغلت المرأة ما نسبته ٧٥ في المائة من جميع الوظائف في عام ٢٠١٥. وكانت هذه النسبة أقرب إلى التكافؤ بين الجنسين في مراكز العمل التي أنشئت في حالات التراع وما بعد التراع، حيث بلغت ٥٧ في المائة. وبالمقارنة مع الكيانات الأخرى، كانت معدلات تمثيل المرأة أكبر من غيرها في الرتب العليا، حيث شغلت المرأة ٧٩ في المائة من الوظائف العليا عموماً و ٦٥ في المائة من الوظائف العليا في حالات التراع وما بعد التراع.

الدراية في مجال الشؤون الجنسانية

٨٢ - أقرت جميع الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن بأهمية الدراية التقنية من أجل تنفيذ القواعد والمعايير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقدمت التوصيات التي ترمي إلى تعزيز الهيكل الجنساني للأمم المتحدة في المقر والميدان معاً.

٨٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى جميع بعثات حفظ السلام الثماني المتعددة الأبعاد وحدات جنسانية يقودها كبار المستشارين، وكان لدى جميع بعثات حفظ السلام التقليدية الثماني منسقون للشؤون الجنسانية. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أصبح الآن جميع المستشارين الجنسانيين لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يعملون في مكاتب ممثلي الخاصين من أجل تعزيز التسلسل الإداري المباشر والدعم التقني.

٨٤ - ومن البعثات السياسية الخاصة العشر العاملة في عام ٢٠١٥، كان لدى ٦ منها (٦٠ في المائة) مستشارون للشؤون الجنسانية، مقارنةً بالنسبة ٥٠ في المائة التي سُجلت في عام ٢٠١٤^(٤٥). ويوجد المستشارون هؤلاء جميعهم في مكاتب ممثلي الخاصين. غير أن معظم مستشاري الشؤون الجنسانية المنتشرين والبالغ عددهم ٢٥ مستشاراً كانوا برتبة دنيا

(٤٥) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو المتكامل، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(ف-٣ وما دونهما). وكان لدى بعثتين فقط (٢٠ في المائة) مستشارون للشؤون الجنسانية برتبة ف-٥ وما فوقها، مقارنةً بنسبة ٥٠ في المائة من البعثات في عام ٢٠١٤. وقد انخفضت نسبة البعثات التي لديها مراكز للتنسيق الجنساني من ١٠٠ في المائة في عام ٢٠١٣ و ٩٢ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٩٠ في المائة في الوقت الحاضر.

٨٥ - وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أوفد ٢٨ مستشاراً دولياً و ٧ مستشارين وطنيين في مجال حماية المرأة إلى عمليات السلام الموجودة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وكوت ديفوار، ومالي، حيث أنيطت بهم مسؤوليات عن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وكانت هناك خمس وظائف شاغرة وقت كتابة هذا التقرير، بما في ذلك الوظيفتان المنشأتان للسودان (دارفور). وقد عينت عمليتا السلام في أفغانستان وليبيريا منسقين للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وأحث على الإيفاد السريع للدراسة المماثلة إلى بلدان أخرى متضررة من التراعات، مثل العراق، حيث يتواصل ارتفاع عدد التجاوزات.

٨٦ - وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان هناك وجود قطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٢٣ بلداً من البلدان أو المناطق التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع^(٤٦) وكانت تنفذ أنشطة تتعلق بالسلام والأمن وأنشطة إنسانية في ٦٨ بلداً. وفي عام ٢٠١٥، كان لدى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ٧١ فرقة مواضيعية جنسانية و ٢٦ فريقاً مشتركاً بين الوكالات يضطلعون بمهمة التركيز المتكامل على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان؛ ومن أصل هذه الأفرقة المواضيعية الجنسانية، كانت هناك ستة أفرقة مواضيعية و ١٢ فريقاً آخر مشتركاً بين الوكالات من الذين يركزون على الجوانب الجنسانية ناشطين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(٤٧). ويمكن لهذه الأفرقة أن تعزز الاتساق وأن تنسق الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء. وإنني أؤيد الدعوة الموجهة في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) التي تشجع على توثيق علاقات العمل داخل الأمم المتحدة. وأرحب بالمبادرات المشتركة التي تنفذ بالفعل، وأؤكد أهمية التعاون على نطاق المنظومة فيما بين الكيانات المسؤولة عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

(٤٦) أفغانستان وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وسري لانكا والسودان والصومال والعراق وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكوت ديفوار ولبنان وليبيريا ومالي وميانمار ونيبال وهايتي واليمن ودولة فلسطين.

(٤٧) بيانات نظام إدارة المعلومات لدى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. والبيانات متوفرة عن ١٣١ فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

عمل مجلس الأمن

٨٧ - أرحب بمتابعة مجلس الأمن بشأن الالتزامات المعرب عنها في القرارات ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) فيما يتعلق بالإدماج المتسق للمرأة والسلام والأمن في أعماله^(٤٨). وتوفر اجتماعات فريق الخبراء غير الرسمي الجديد التابع للمجلس والمعني بالمرأة والسلام والأمن، والمنشأ عملاً بتوصية الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥، أداة إضافية لتحقيق هذا الغرض. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦، اجتمع فريق الخبراء غير الرسمي بشأن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن في كل من أفغانستان (S/2016/673) وجمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/672) والعراق (S/2016/683) ومالي (S/2016/682).

٨٨ - وقد وُجّهت أنظار مجلس الأمن في عام ٢٠١٥ إلى طائفة من الشواغل الجنسانية، بما في ذلك عبر الإحاطات الإعلامية المقدمة من كل من المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلين للمجتمع المدني. وتضمنت جميع التقارير المواضيعية المقدمة إلى المجلس إشارات إلى المرأة والسلام والأمن. ومع ذلك، أُقرّ بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة إدماج التحليل الجنساني في جميع المداولات والتقارير والإحاطات، بما فيها تلك المتعلقة بحالات قطرية محددة^(٤٩). وأشجع مجلس الأمن على الاستمرار منهجياً في طلب المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن جميع المسائل والحالات المدرجة على جدول أعماله.

٨٩ - وفي عام ٢٠١٥، قدّم ١٢٣ تقريراً إلى مجلس الأمن، بينها ٤٧ تقريراً دورياً مقدماً من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة^(٥٠). ومع أن جميع التقارير الدورية البالغ عددها ٢٢ تقريراً مقدماً من البعثات السياسية الخاصة وجميع التقارير البالغ عددها ٢٥ تقريراً مقدماً من بعثات حفظ السلام قد تضمنت إشارات تتصل بالمرأة والسلام

(٤٨) تجمع البيانات سنوياً للمؤشر المتعلق بعدد ونوع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٤٩) إحاطة خاصة بالسياسات أعدها فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بعنوان "Mapping women, peace and security in the UN Security Council: (2015)" متاحة في http://womenpeacesecurity.org/media/pdf-NGOWG_MappingWPS_PolicyBrief_2015.pdf.

(٥٠) تقدم سنوياً تقارير كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام البيانات عن مدى تضمين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات في تقاريرها المقدمة الدورية إلى مجلس الأمن.

والأمن، فإنني أدرك أن الصلات بين الاستنتاجات والتوصيات القابلة للتنفيذ في تقديم التقارير والإحاطات ما زالت بحاجة إلى تحسين.

٩٠ - ويتيح دور مجلس الأمن في وضع واستعراض وتحديد ولايات عمليات السلام الفرص لمتابعة تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠١٥، كان لدى ثنائي عمليات لحفظ السلام^(٥١) وأربع بعثات سياسية خاصة^(٥٢) مهام ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن مدرجة في ولاياتها^(٥٣). وإنني أقدر تأكيد إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام على التحليل الجنساني في عام ٢٠١٦ من خلال التوجيهات المنقحة، والإرشاد والتدريب. وتعد المفاوضات الجارية بشأن الميزانية في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة أساسية لضمان تمكن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من إدماج المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة.

٩١ - وفي عام ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن ٦٤ قراراً، وأصدر ٢٦ بياناً رئاسياً. ومن بين هذه القرارات الـ ٦٤، تضمن ٤٢ قراراً (٦٥،٥) في المائة) إشارات ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، وهي نسبة تتشابه مع السنوات السابقة. ويتعلق معظم هذه الإشارات بموضوع العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالتراعات، يليه الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، والمشاركة السياسية للمرأة. كما أعرب المجلس عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات المرتبطة بالتطرف العنيف والإرهاب^(٥٤).

٩٢ - وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أعلن مجلس الأمن التزامه بضمان تزويد أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات بما يلزم من دراية في مجال المساواة بين الجنسين. وحتى ٣١ كانون

(٥١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

(٥٢) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

(٥٣) يمكن الاطلاع على الولايات من الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/en/sc/repertoire/data.shtml>.

(٥٤) على سبيل المثال، أعرب مجلس الأمن عن قلقه من أن "أعمال العنف الجنسي والجنساني تعرف بأنها جزء من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجيات التي تؤمن بها" (انظر S/PRST/2015/25).

الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أدرج ٨ من ١٦ نظاماً من نظم الجزاءات (٥٦ في المائة)^(٥٥) انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي باعتبارها معايير لتحديد الجهات الخاضعة لنظم الجزاءات، وقد أدرجت خمسة نظم (٣١ في المائة) صراحة الأعمال المنطوية على العنف الجنسي أو الانتهاكات التي تستهدف المرأة كمعايير لتحديد الجهات الخاضعة لهذه النظم^(٥٦). وفي عام ٢٠١٥، أدرج شخصان على الأقل في قائمة الجزاءات بسبب ارتكاب هذه الجرائم. ومن بين تقارير أفرقة الخبراء الـ ١٦ المنشورة المرتبطة بنظم الجزاءات والتي قدمت إلى المجلس في عام ٢٠١٥، تضمن ١١ تقريراً (٦٩ في المائة) معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء، والعنف الجنسي والجنساني، أو دور المرأة في الجماعات المسلحة.

٩٣ - وفي عام ٢٠١٥، أوفد المجلس بعثتين ميدانيتين^(٥٧) إلى هايتي في كانون الثاني/يناير، وإلى إثيوبيا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى في آذار/مارس. ورغم عدم تضمين اختصاصات بعثة هايتي اعتبارات متعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أدرجت معلومات في هذا الصدد في الإحاطة الإعلامية بشأن الاستنتاجات. وأدرجت البعثة الموفدة إلى أفريقيا في آذار/مارس إشارات محددة إلى المرأة والسلام والأمن في اختصاصاتها وفي التقرير وفي الإحاطة الإعلامية. وعقدت البعثتان لقاءات مع جماعات نسائية. وأشجع المجلس على إدماج الشواغل الجنسانية في بعثاته الزائرة بصورة منهجية وعلى متابعة الأولويات التي أثّرت من خلال إجراء مداولات بشأن المسائل القطرية ومن خلال فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن.

٩٤ - ويعتبر التفاعل المباشر مع المجتمع المدني والنساء بُناة السلام ضرورياً لتوجيه عمل المجلس. وينبغي التمسك بالالتزام الوارد في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بدعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس في إطار بنود جدول الأعمال الخاصة بكل بلد والمجالات المواضيعية ذات الصلة. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٦، لم يكن قد تم بعد دعوة ممثلي المجتمع المدني إلى حضور إحاطات متعلقة ببلدان محددة. وفي عام ٢٠١٥، ألقت ممثلات المجتمع المدني من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والعراق، وليبيا، ونيجيريا، كلمة أمام مجلس الأمن خلال المناقشات المفتوحة بشأن المرأة، والسلام والأمن،

(٥٥) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار (أنهي بعد ذلك)، وليبيا، واليمن.

(٥٦) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال.

(٥٧) انظر على سبيل المثال S/2015/40 و S/PV.7372 و S/2015/162 و S/2015/503 و S/PV.7407.

وحماية المدنيين، والعنف الجنسي المرتبط بالتراعات، والاتجار بالأشخاص، وحماية الصحفيين^(٥٨).

تمويل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٩٥ - إن التكلفة البشرية والبيئية والاقتصادية للتراعات هائلة، بيد أن ما يستثمر من أموال لمنع نشوب التراعات وتجنب العودة إليها قليل للغاية. ومن خلال اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، أقرت الدول الأعضاء بالصلات القائمة بين السلام والتنمية المستدامة، وأكدت مجدداً أنه بدون احترام حقوق الإنسان، لن يتحقق أي منهما. وآمل أن تحول الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الإنمائية هذه الالتزامات إلى واقع عملي. وأرحب بتزايد الاعتراف داخل مجلس الأمن وخارجه بالحاجة إلى تمويل مستدام وكاف ويمكن التنبؤ به لبناء السلام، على النحو المعرب عنه في قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من الاستثمار في منع نشوب التراعات وإلى تنفيذ أقوى للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً لقرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥). ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات هائلة في التمويل.

٩٦ - وما زال يساورني القلق إزاء تحويل الموارد من التنمية إلى شن الحرب. وتشير التقديرات إلى أن النفقات العسكرية العالمية في عام ٢٠١٥ بلغت ١,٦ بليون دولار (٩٨٥ ٦٣٤ مليون دولار)^(٥٩) بالأسعار الحالية. وهذا يفوق عموماً مقدار ٣٢ ضعفاً مجموع إنفاق البلدان المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المخصصة حسب القطاع والمقدمة للبلدان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في عام ٢٠١٤^(٦٠). كما أن الحصة التي تتكبدها البلدان التي تمر بمرحلة النزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع من الإنفاق العسكري العالمي آخذة في الارتفاع، وقد بلغت ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٥، وكثيراً ما يفوق ذلك الأموال التي تنفقها هذه البلدان على خدمات عامة تشند الحاجة إليها.

٩٧ - ويتعين زيادة حصة المعونة الإنمائية الرسمية المخصصة حسب القطاع التي تقدمها بلدان لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الدول الهشة وتركز على المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٤ خصص أكثر من ٥١ في المائة من

(٥٨) انظر S/PV.7533 و S/PV.7374 و S/PV.7428 و S/PV.7585 و S/PV.7450.

(٥٩) البيانات متاحة من خلال الموقع <https://www.sipri.org/databases/milex>.

(٦٠) تتعلق آخر الأرقام المتاحة بعام ٢٠١٤ نظراً لتأخر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نشر الأرقام الرسمية لبيانات المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة حسب القطاع.

مجموع المعونة المقدمة من بلدان اللجنة للبلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع. ولكن المؤشرات أفادت أن نسبة المعونة المقدمة إلى هذه البلدان بهدف تحقيق السلام والأمن الدوليين على وجه التحديد لم تتجاوز ٧ في المائة وكان ما وُجه منها لتحقيق المساواة بين الجنسين أقل بكثير من ١ في المائة.

٩٨ - وأشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاستثمارات التي تركز على منظور المساواة بين الجنسين، من أجل منع نشوب النزاعات ومعالجة الهشاشة وبناء السلام. وفي ميانمار، التزم صندوق السلام المشترك، بدعم من أستراليا والسويد والمملكة المتحدة بإنفاق ١٥ في المائة على الأقل على النهوض بحقوق المرأة. واستهدف ما يقرب من ١٣ في المائة من المعونة المقدمة من السويد إلى الدول الهشة في عام ٢٠١٥ المساواة بين الجنسين بوصفها هدفا رئيسيا، مثلما استهدف ١٤ في المائة من المعونة التي تقدمها لشؤون النزاع والسلام والأمن. وثمة تطورات واعدة جديدة تشمل التزام أستراليا بتخصيص ٨٠ في المائة من المعونة كحد أدنى - بصرف النظر عن مقاصدها - لمعالجة المسائل الجنسانية، وتوجيه المملكة المتحدة لنسبة ٥٠ في المائة كحد أدنى من معونتها إلى السياقات الهشة، في ظل عزم أكيد على ضمان وصول البرنامج إلى النساء والفتيات.

٩٩ - وأود أن أشدد على دور ومسؤولية المصارف الإنمائية، مثل البنك الدولي، في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التمويل المباشر وأؤكد مجددا أهمية ضمان التركيز الشديد على مراعاة المنظور الجنساني في رصد المخصصات في حالات النزاع.

١٠٠ - ويتزايد عدد كيانات الأمم المتحدة العاملة في سياقات النزاع وما بعد النزاع التي تقوم الآن بفرز المخصصات المالية باستخدام نظم المؤشرات الجنسانية (انظر E/2016/57). وشهد صندوق بناء السلام اتجاهاً صاعداً من ٥ في المائة في عام ٢٠١١، متجاوزاً هدي المحدد بـ ١٥ في المائة للمرة الأولى في عام ٢٠١٥، حيث تم تخصيص ١٥,٧ في المائة من الأموال لمشاريع يتمثل هدفها الرئيسي في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٦١) وأتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في ظل إطلاق صندوق بناء السلام للمبادرة الثالثة لتعزيز المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٦، وهي مبادرة تحفز التنسيق المالي بين جميع كيانات الأمم المتحدة، وأصبحت الآن مرتبطة بمبادرة تعزيز الشباب الأولى الرامية لدعم تنفيذ القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، بما في ذلك مشاركة الشباب في بناء السلام.

(٦١) قام صندوق بناء السلام مؤخراً بتحديث منهجيته المتعلقة بوضع المؤشرات الجنسانية من أجل تسجيل جميع الأنشطة التي تركز على المنظور الجنساني، بما في ذلك الحصص المخصصة للجهود المراعية للاعتبارات الجنسانية في المشاريع التي لم تكن بالضرورة مصممة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين في المقام الأول.

١٠١ - وتشير البيانات إلى أن ميزانيات وضع المؤشرات الجنسانية لم تؤد بالضرورة إلى زيادة التركيز على منظور المساواة بين الجنسين في البرمجة في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويساورني القلق إزاء الدلائل التي تشير إلى تدهور التركيز على منظور المساواة بين الجنسين والتحول العام من استهداف المساواة بين الجنسين باعتبارها هدفا رئيسيا، إلى دعمها باعتبارها هدفا هاما. فعلى سبيل المثال، بينما استوفت اليونيسيف نسبة ١٥ في المائة المستهدفة، حيث وجه ١٦ في المائة من تدخلاتها في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٥، فقد انخفضت هذه النسبة من ١٩ في المائة في عام ٢٠١٤ و ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رغم زيادة المخصصات التي يراد منها تحقيق المساواة بين الجنسين بوصفها هدفا رئيسيا وهاما بنسبة ١٤ في المائة منذ عام ٢٠١٤، لم يخصص سوى ٤ في المائة للأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بوصفها هدفا رئيسيا في عام ٢٠١٥، وهي نفس الحصة التي كانت قد خصصت في عام ٢٠١٣، والتي مثلت انخفاضا بالمقارنة بنسبة ٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وبينما يعد وضع المؤشرات الجنسانية أداة حاسمة للتخطيط والرصد المراعي للمنظور الجنساني، هناك حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لزيادة برمجة التدخلات الجنسانية الرامية إلى تمكين النساء والفتيات.

١٠٢ - وجعل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يستخدم مؤشر سياسات المساواة بين الجنسين الذي أنشأته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، استخدام المؤشر في تحديد المخصصات أمرا إلزاميا قبل إدراج المشاريع في مبادرات دورة البرامج الإنسانية وآليات تمويل الأنشطة الإنسانية التي يديرها. ورغم أن ٩٥ في المائة من المشاريع المستعرضة في إطار دراسة لعيّنة مكونة من ١٨ صندوقا ساهمت في تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل أو بآخر، أجريت في عام ٢٠١٥، لم يركز سوى ٤ في المائة منها على القضايا الجنسانية بصفة رئيسية، وتناول ٥٧ في المائة منها المسائل الجنسانية من خلال استهداف الاحتياجات الخاصة للنساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان.

١٠٣ - وثمة تفاوت كبير بين الكيانات التي أنشأت آليات إبلاغ مؤخرًا وبدأت تقديم التقارير باستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين من حيث مدى التركيز على منظور المساواة بين الجنسين في مخصصاتها. ومن بين القروض الـ ١٤ الممنوحة للبلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع التي وافق عليها المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام ٢٠١٥، كان محور التركيز الرئيسي لـ ٥٣ في المائة من قيمة القرض هو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بينما وجه ٢٠ في المائة من قيمتها لدعم الأنشطة التي تعتبر المساواة

بين الجنسين هدفا هاما. وفي حالة برنامج الأغذية العالمي، تناولت جميع المشاريع في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع المساواة بين الجنسين بوصفها هدفا هاما، ومثلت هذه المشاريع ١٤ في المائة من الموارد التشغيلية المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٠٤ - وأرحب بمبادرة إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوضع مشروع تجريبي لتقييم ميزانية مجموعة مختارة من بعثات حفظ السلام. وأشجع الكيانات، بما فيها تلك العاملة في أنشطة بناء السلام ذات الصلة بسيادة القانون في إطار ترتيب جهة التنسيق العالمية، على التركيز على التمويل المراعي للاعتبارات الجنسانية، مثل الحد الأدنى المستهدف البالغة نسبته ١٥ في المائة، لتلبية احتياجات النساء وبناء قدرتهن وتحسين المساواة بين الجنسين.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالمخصصات الإجمالية، زاد مع الوقت مجموع الأموال التي تخصصها الكيانات المختلفة للتدخلات التي تركز على منظور المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٥^(٦٢)، ارتفعت مخصصات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تركز على منظور المساواة بين الجنسين إلى قرابة ٨٢ مليون دولار، مقارنة بـ ٧٢ في عام ٢٠١٤. ومن بين هذه المخصصات استهدف ٢٨ مليون دولار تعزيز قدرة المؤسسات على تحقيق حصول الجميع على الخدمات الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، ووجه ١٦,٥ مليون دولار لإيجاد فرص عمل في الحالات الطارئة، وتوفير سبل العيش والإنعاش المبكر، وخصص ١٥ مليون دولار لدعم الميزانيات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية وخصصت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٤١,٦ مليون دولار لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني في عام ٢٠١٥، ووجه ٢٦ مليون دولار منها إلى تمويل مشاريع ميدانية في مجال السلم والأمن الدوليين وخصص أكثر من ٦ ملايين دولار لتمويل التدخلات الإنسانية على المستوى الميداني. وتجاوز هذا الرقم أكثر من ضعف المبلغ المخصص في السنة السابقة وقدره ١٧,٧ مليون دولار.

١٠٦ - وأؤكد مجددا أهمية دعم الصناديق الخاصة مثل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة

(٦٢) أجري التحليل وفقا للأسعار الحالية. وقد تبدو الزيادات التراكمية أعلى من الزيادات الفعلية بالأسعار الثابتة.

لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. كما أن الأداة التحفيزية العالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني^(٦٣)، التي أنشئت بعد الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥، تعدّ آلية جديدة هامة لمعالجة الثغرات في التمويل في هذا المجال. وقد بدأت الأداة دعم مبادرات بناء السلام التي تركز على المرأة في بوروندي، وسوف تقوم بأنشطة قريبا في الأردن وجزر سليمان وفيجي وكولومبيا. وثمة حاجة لتوسيع نطاق التمويل اللازم لهذه المبادرة، وإني أشجع الدول الأعضاء على استخدامها كوسيلة للحفاظ على السلام، ومنع نشوب النزاعات، وزيادة جهود إصفاء الصفة المحلية بما يتماشى مع التزامات مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

ثالثا - الملاحظات الختامية والتوصيات

١٠٧ - في الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠١٥، التزمت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني بتعجيل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولذا، يسرني أن أعرض في هذا التقرير إنجازات جديدة بالذكر تحققت خلال السنة الماضية. ومع ذلك، ما زال يساورني القلق لأن هذه الإنجازات عجزت عن سد الثغرات التي أسلط الضوء عليها كل عام. وما زالت المجالات الخمسة ذات الأولوية المحددة في تقريرتي السابق والمبينة أدناه تتطلب إجراءات عاجلة.

١٠٨ - جعل مشاركة المرأة ودورها القيادي في صميم جهود السلام والأمن - أعيد التأكيد على الحاجة إلى زيادة الجهود في هذا المجال ويتضح من الأمثلة البارزة على ذلك، ابتداء من محادثات السلام الكولومبية إلى جهود الوساطة المحلية في بوروندي وأوغندا، أن النساء يمثلن عناصر تغيير تحدث فرقا ملحوظا. ومع ذلك، توضح البيانات، حال توافرها، أن نصيب المرأة عموما في المشاركة في جهود السلام والأمن وقيامها بدور قيادي فيها يشهد ركودا أو حتى تراجعاً على صعيد العديد من المجالات، بما في ذلك الحوكمة في مرحلة ما بعد النزاع، وحفظ السلام، وفي إطار قيادة الأمم المتحدة ذاتها. ولذلك، فإنني ما زلت أدعو جميع الأطراف المعنية إلى إزالة العقبات وتحفيز المشاركة الفعالة للمرأة في جهود تحقيق السلام والأمن، وكذلك تتبع التقدم المحرز في هذا المجال والإبلاغ عنه. وإني أدرك أيضا أن الأمم المتحدة يتعين عليها بذل المزيد من الجهود للتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين في المقر وفي الميدان.

(٦٣) للمزيد من المعلومات، انظر: <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/GAI00>.

١٠٩ - حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات أثناء النزاع وبعده - يستمر وجود حاجة ملحة لحماية هذه الحقوق. فبالرغم من التقدم المحرز منذ الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك إجراء عدة ملاحظات قضائية على مستوى عالٍ لمرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، استمرت انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات بلا هوادة، بما في ذلك اعتداء بعض الجهات الفاعلة المسلحة والمنظمات الإرهابية على حقوق الإنسان للمرأة كجزء من مخططاتها السياسية. ويجب على جميع الأطراف الفاعلة تجديد العهد بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، من أجل احترام وتعزيز المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبة جميع المنتهكين، بمن فيهم الجهات الفاعلة من غير الدول أو من هم داخل القوات التابعة لها، وحماية أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات. ولا بد من أن تضطلع النساء بأدوار رئيسية في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الحماية والوقاية، وكذلك في جهود المجتمع الدولي الدؤوبة الرامية إلى استئصال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من المنظمة.

١١٠ - كفالة التخطيط المراعي للمنظور الجنساني والمساءلة عن النتائج - يتعين على المجتمع الدولي القيام بالمزيد في هذا المجال. أشيد بالجهود الرامية إلى إدراج احتياجات النساء ومنظوراتهم في تخطيط الجهود الرامية لتحقيق السلام والأمن ورصدها، عن طريق آليات تشمل فريق الخبراء غير الرسمي الجديد التابع لمجلس الأمن والمعني بالمرأة والسلام والأمن، وخطط العمل الوطنية الـ ١١ الجديدة التي اعتمدت هذا العام. كما أشيد بالروابط المقامة بين السلام والأمن والتنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا. ومع ذلك، ألاحظ مع القلق أن توافر الإحصاءات الجنسانية ما زال محدودا في حالات النزاع، وأن الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ التزامات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، نادرٌ بوجه عام، وبخاصة على الصعيد الوطني. ولذلك، فإنني أواصل تشجيع الدول الأعضاء، فضلا عن الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية على كفالة تعميم منظور المساواة بين الجنسين عبر جميع أطر التخطيط، وجهود التنفيذ، والرصد.

١١١ - تعزيز الهيكل الجنساني والدراية التقنية - يجب على الأمم المتحدة التعجيل بالجهود المبذولة في هذا المجال. وقد أوصى الاستعراض الرفيع المستوى، فضلا عن استعراضات هيكل بناء السلام وعمليات السلام، باتخاذ تدابير جديدة في هذا الصدد. وبينما قُطع شوط في تنفيذ هذه التوصيات، مما يشمل المبادرات التي قدمتها إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، سيطلب التنفيذ الكامل مزيدا من الالتزام بالشراكة. وأدعو جميع الكيانات إلى مواصلة تعزيز التنسيق، وبناء القدرات الداخلية على تعميم المنظور الجنساني والتحليل الجنساني، واستخدام الخبرات

المقارنة بشأن المساواة بين الجنسين عند التصدي للتزاعات والأزمات. كما أدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود.

١١٢ - تمويل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - من الضروري زيادة الموارد المالية اللازمة لتلبية التزامات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأرحب بالدعم المالي المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى المنظمات العاملة في مجال المرأة والسلام والأمن، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين مثل الأداة التحفيزية العالمية الجديدة في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. بيد أن المبادرات في هذا المجال ما زالت تعاني من نقص شديد في الموارد، مما يحد من قدرة المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامات التي قطعت في الاستعراض الرفيع المستوى. وتعاني كيانات الأمم المتحدة من قصور في هذا المجال، ويشهد عدد منها تراجعاً في المخصصات المرسودة للمساواة بين الجنسين. وإنني أدعو الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية، إلى كفالة توفير تمويل قوي للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

١١٣ - وتضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المساواة بين الجنسين في صميم عملية التنمية المستدامة وتبرز الصلات القائمة بين التنمية المستدامة وإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع. وأكد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الحاجة إلى قيادة عالمية لمنع نشوب النزاعات وإنهاءها، وهي إحدى المسؤوليات الأساسية المبينة في خطة عملي من أجل الإنسانية. وفي ظل هذه الخلفية، أدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات، والإصرار على أن تتصدر المساواة بين الجنسين جميع المساعي الرامية إلى إقامة عالم أكثر سلاماً.

١١٤ - ويتعين أن يظل إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياقات السلام والأمن جهداً متواصلاً في الأجل الطويل. وإنني أشجع بقوة من يخلفني على كفالة هيئة نظم لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نطاق الأمم المتحدة، وأدعو الدول الأعضاء إلى ضمان دعم تنفيذ الالتزامات بسبل الدعم السياسي والبشري والمالي.